النهج السابع

وفيه الشروع فى التركيب الثانى للحجج *

الفصل الأول

إشارة

إلى القياس والاستقراء والتمثيل

(١) أصناف ما يحتج به فى إثبات شىء لامرجع فيه إلى القبول والتسليم ، أو فيه مرجع – وفى نسخة « رجوع » وفى أخرى « مرجوع » – إليه لكنه لم يرجع إليه ، ثلاثة :

أحدها : القياس .

والثانى : الاستقراء وما معه .

والثالث: التمثيل وما معه .

---

* أقول : التركيب الأول للقضايا .

والثانى لما يتركب عنها ، ولا يكون فى حكمها وهى الحجج .

(١) أقول : كل حجة فهى إنما تتألف عن قضايا ، وتتجه إلى مطلوب يستحصل بها .

ولا يصح أن تكون كل قضية مطلوبة بحجة ، وإلا لتسلسل أو دار ؛ فلا بد من الانتهاء إلى قضايا ليس من شأنها أن تكون مطلوبة ؛ بل هى المبادئ للمطالب . وهى التى يرجع فيها إلى القبول والتسليم مما عددناه فى النهج المتقدم ، قبولا :

إما واجباً ، كما فى الأوليات ، وما ذكر معها .

أو غير واجب ، كما فى المقبولات ، أو ما يجرى مجراها .

وتسليما :

. . . . . .

إما حقيقيًا كما فى الذائعات .

أو غير حقيقى كما فى المسلمات ، فى بادئ الرأى .

وجميعها قد تكون كذلك على الإطلاق .

كالأوليات المشهورة .

وقد تكون بحسب اعتبار ما ، كالذائعات الصرفة التى تكون باعتبار الشهرة مقبولة مسلمة غنية عن البيان .

فهى بذلك الاعتبار مباد للجدل .

وباعتبار الحق غير مقبولة ولا مسلمة ، بل محتاجة إلى بيان يحكم بكونها مستحقة :

إما للقبول والتسليم .

أو للرد والمنع .

وهى بذلك الاعتبار مسائل من العلوم .

ولا يلتفت عند الاعتبار الثانى إلى كونها مقبولة مسلمة بالاعتبار الأول .

فإذن كل ما هو مطلوب بحجة فهو :

إما شىء لامرجوع فيه إلى القبول والتسليم .

أو فيه مرجوع إليه ، لكنه لم يرجع إليه .

وكل حجة ، فإنما هى حجة بالقياس إلى شىء هو كذلك .

وأصناف الحجج ثلاثة ؛ وذلك لأن الحجة والمطلوب لا يخلوان من تناسب ما ، ضرورة ، وإلا لامتنع استلزام أحدهما الآخر ؛ فذلك التناسب يكون :

إما باشتمال أحدهما على الآخر .

أو بغير ذلك .

فإن كان بالاشتمال ، فلا يخلو :

إما أن تكون الحجة هى المشتملة على المطلوب ، وهو القياس .

أو بالعكس ، وهو الاستقراء .

وإن لم يكن الاشتمال ، فلا بد وأن يشملهما ما به يتناسبان ، وهو التمثيل .

وإنما قال [وأصناف الحجج] ولم يقل (وأنواعها) لأن الحجة الواحدة قد تكون

(٢) فأما ــ وفى نسخة « وأما » ــ الاستقراء فهو الحكم على كلى بما يوجد ــ وفى نسخة « وجد » ــ فى جزئياته الكثيرة مثل حكمنا بأن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ ــ وفى نسخة « يحرك عند المضع فكه الأسفل » ــ استقراء للناس والدواب البرية ــ وفى نسخة بدون كلمة « البرية » ــ والطير .

قياساً باعتبار ، واستقراء باعتبار ، كالقياس المقسم الذى هو الاستقراء التام .

وكنوع من التمثيل يكون بالحقيقة برهاناً ، ويكون ذكر المثال فيه حشواً .

لكن الاستقرام والتمثيل إذا أطلقا ، لم يقعا على ما يجرى منهما القياس فى إفادة اليقين .

وما مع الاستقراء الذى ذكره الشيخ هو ما يلحق بالاستقراء ويشبهه ، مما لايقع فى المحاورات العلمية ؛ وذلك لأن الاستقراء الذى يستوى فى الأقسام حقيقة ، أعنى التام ، فقد يقع فى البراهين .

والذى يدعى فيه الاستيفاء ، ويؤخذ على أنه مستوفى بحسب الشهرة ، فقد يقع فى الجدل .

وما عداهما مما يخيل أنه يشتمل على أكثر الأقسام ، ولا يدعى فيه الاستيفاء ، فهو ليس بالاستقراء ، بل يلحق به ويستعمل فى سائر الصناعات .

وما مع التمثيل فكالقياس الاقترانى ، وكالتمثيلات الخالية عن الجامع ؛ إذ هى ليست بتمثيل فى الحقيقة ، بل بحسب الظن .

والفاضل الشارح : فسر ما مع الاستقراء ، بالاستقراء التام .

وهو قسم منه .

وما مع التمثيل بما يستعمله الجدليون .

وهو التمثيل نفسه .

قوله :

(٢) أقول : القياس والاستقراء يختلفان بتبادل الأصغر والأوسط .

فالقياس أن تقول :

والاستقراء غير موجب للعلم الصحيح ؛ فإنه ربما كان ما لم يستقرأ بخلاف ـ وفى نسخة « خلاف » ـ ما استقرئ ـ وفى نسخة « يستقرأ » ـ مثل التمساح فى مثالنا .

بل ربما كان المختلف فيه والمطلوب ، بخلاف حكم جميع ما سواه .

(٣) وأما التمثيل فهو الذى يعرفه أهل زماننا بالقياس .

وهو ـ وفى نسخة « فهو » ـ أن يحاول الحكم على شىء ـ وفى نسخة « الشىء » ـ بحكم موجود فى شبهه ـ وفى نسخة « شبهه » ـ

وهو حكم ـ وفى نسخة « الحكم » ـ على جزئى بمثل ـ وفى نسخة « مثل » ـ ما فى جزئى آخر يوافقه فى معنى جامع .

كل إنسان ، وفرس ، وطائر ؛ حيوان .

وكل حيوان يحرك فكه الأسفل .

والاستقراء أن تقول :

كل حيوان إما : إنسان ، أو فرس ، أو طائر .

وكلها يحرك فكه الأسفل .

فالخلل فيه يقع من جهة الصغرى .

والاستقراء المشتمل على الحصر تام . وغيره ناقص .

والاسم يقع مطلقاً على الناقص ، والذى بينه الشيخ .

وهو لا يفيد غير الظن .

فاستعماله فى البرهان مغالطة .

وفى الجدل ليس بمغالطة ، ولا يمنع إلا بإيراد النقض .

وما فى الإيراد ظاهر .

قوله :

(٣) أقول : بعض المتكلمين والفقهاء يستعملون التمثيل .

أما المتكلمون فى مثل قولهم للسماء : محدثة ؛ لكونه متشكلا كالبيت .

وأهل زماننا يسمون المحكوم عليه [فرعاً] .

والشبيه [أصلا]

وما اشتركا فيه [معنى وعلة] .

وهذا أيضاً ضعيف . وآكده أن يكون المعنى الجامع هو السبب ـ وفى نسخة « أو السبب » ـ أو العلامة ـ وفى نسخة « أو العلاقة » ـ لكون الحكم فى المسمى أصلا .

ويسمون البيت وما يقوم مقامه (شاهداً) .

والسماء (غائباً)

والمتشكل (معنى جامعاً)

والمحدث (حكماً) .

ولا بد فى التمثيل التام من هذه الأربع .

والفقهاء لا يخالفونهم إلا فى اصطلاحات .

وإذا ردّ التمثيل إلى صورة القياس صار هكذا :

السماء متشكل .

وكل متشكل فهو محدث كالبيت .

فيكون الخلل من جهة الكبرى .

وأردأ أنواع التمثيل ما اشتمل على جامع عدمى .

ثم ما خلا عن الجامع .

وأجودها ما كان الجامع فيه علة للحكم ، ويثبتون تعليله به .

تارة بالطرد والعكس ، وهو التلازم وجوداً وعدماً ، وهو مع أنه يقتضى كون كل واحد منهما علة للأخرى ، لايجدى بطائل : لأن التلازم لو صح لما وقع فى ثبوت الحكم فى الفرع تنازع .

وتارة بالتقسيم والسبر وهو أن يقال : تعليل الحكم إما يكون البيت متشكلا ، أو بكونه كذا وكذا . ثم يسبر فلا يوجد معللا بشىء من الأقسام إلا بكونه متشكلا ، فيعلل به . وهم يطالبون ـ وفى نسخة « مطالبون » ـ

(٤) وأما القياس فهو العمدة .

وهو قول مؤلف من أقوال ، إذا سلم ما أورد فيه من القضايا ، لزم عنه لذاته قول آخر .

أولا : بكون الحكم معللا .

وثانياً : بحصر الأقسام .

وثالثاً : بالسبر فى المزدوجات الثنائية فما فوقها ، مما يمكن .

واوسلم الجميع ، لما أفاد اليقين أيضاً ؛ لأن الجامع ربما يكون علة للحكم فى الأصل ؛ لكونه أصلا ، دون الفرع .

أو ربما انقسم إلى قسمين : يكون أحدهما علة للحكم أينما وقع ، دون الثانى ، وقد اختص الأصل بالأول .

ثم إن صح كون الجامع علة للفرع ، كان الاستدلال به برهاناً . والتمثيل بالأصل حشواً — وفى نسخة « حشو » —

وموضع استعمال التمثيل الخطابة ، ثم الشعر .

ويسمى فى الخطابة (اعتباراً) .

والمنجح منه بسرعة (برهاناً) .

قوله :

(٤) القياس : قد يكون بألفاظ مسموعة .

وقد يكون بأفكار ذهنية .

وكذلك القول .

فـ (القول المسموع) جنس للقياس المسموع .

والذهنى ، للذهنى .

وقد يورد الدال على الجنس بالاشتراك ، أو التشابه فى حد ما ، وهو كذلك .

والقول الواحد الذى يلزم عنه قول ، كالقضية المستلزمة لعكسها ، ليس بقياس

فالقياس : هو المؤلف من أقوال .

وليس من شرط القياس أن يكون ما أورد فيه مسلماً ، كما سيصرح به الشيخ . بل

. . . . . .

من شرط كونه قياساً كونه بحيث إذا سلم ما أورد فيه ، لزم عنه النتيجة .

فإن المورد فى الخلف ، لايكون مسلماً أصلا .

والقول اللازم إنما يتبع الأقوال فى الصدق ، دون الكذب ؛ كما مر فى باب العكس .

وقوله [ما يلزم عنه] يشمل ما يلزم لزوماً بيناً كما بينا فى القياسات الكاملة ، وما يلزم لزوماً غير بين ، كما فى غيرها .

قوله [لذاته] يفيد أنها لاتستلزم القول الآخر .

لإضمارها على قول لم يصرح به .

أو بكون بعضها فى قوة قول آخر ،

بل لكونها تلك الأقوال فحسب .

وأما الأقوال التى يلزم عنها قول بشرط إضمار قول آخر ، كما سيأتى فى قياس المساواة .

وأما التى يلزم عنها قول ، لكون بعضها فى قوة قول آخر ، فكما لو قلنا :

الجسم ممكن .

والممكن محدث .

فالجسم ليس بقديم .

وإنما لزم عنها ذلك ، لكون الثانى منهما فى قوة قولنا : الممكن ليس بقديم .

وقد يزاد فى هذا الحد قيدان آخران .

فيقال : قول آخر متعين — وفى نسخة « معين » — اضطراراً .

وفائدة قيد « التعين » — وفى نسخة « التعيين» — أن قولنا فى الشكل الأول مثلا :

لا شىء من الحجر بحيوان .

وكل حيوان جسم .

ليس بقياس ؛ إذ لو يلزم عنه قول ، يكون الحجر فيه موضوعاً ، مع أنه يلزم عنه قول آخر ، وهو قولنا : بعض الجسم ليس بحجر .

(٥) وإذا أوردت القضايا فى مثل هذا الشىء الذى يسمى قياساً أو استقراء ، أو تمثيلا ، سميت حينئذ مقدمات .

فالمقدمة : — وفى نسخة « والمقدمة » — قضية صارت جزء قياس أو حجة .

وأجزاء هذه ، التى تسمى مقدمة ، الذاتية التى تبقى بعد التحليل إلى الأفراد الأول التى لا تتركب القضية من أقل منها ، تسمى حينئذ حدوداً .

وفائدة قيد (الاضطرار) أن بعض الأقوال قد يلزم عنها قول فى بعض المواد ، دون بعض ، كما إذا اقترن قولنا :

لاشىء من الفرس بإنسان .

تارة بقولنا :

وكل إنسان ناطق .

وتارة بقولنا :

وكل إنسان حيوان .

فإنه يلزم عن الأول :

لاشىء من الفرس بناطق .

ولا يلزم عن الثانى مثل ذلك ، فلا يكون ذلك اللزوم ضروريًّا .

وفرق بين ما يلزم لزوماً ضروريًّا عنها .

وبين ما يلزم عنها قول ضرورى .

فالمراد هو الأول ؛ فإن من الأقيسة ما يلزم عنها قول ممكن ، ولكن لزوماً ضروريًّا.

قوله :

(٥) أكثره ظاهر .

وإنما قال : [وأجزاء هذه تسمى مقدمة الذاتية التى تبقى بعد التحليل] لأن المقدمة قد تشتمل على أجزاء لفظية زوائد ، تجرى مجرى الحشو ، فلا تكون هى ذاتية .

ومن الذاتية ما لا يبقى بعد التحليل ، وهو الصورية ، كالرابطة ، والجهة ، وحرف السلب .

ومثال ذلك : كل (ب) (ج)
وكل (ب) (ا)
يلزم منه أن كل (ج) (ا)
فكل ــ وفى نسخة « وكل » ــ واحد من قولنا :
كل (ج) (ب)
وكل (ب) (ا)
مقدمة

و (ج) و(ب) و (ا) حدود .
وقولنا وكل ــ وفى نسخة « فكل » ــ (ج) (ا) نتيجة .
والمركب من المقدمتين على نحو ما مثلناه ، حتى لزم عنه ــ وفى نسخة « منه » ــ هذه النتيجة هو القياس

وليس من شرطه أن يكون مسلم القضايا ــ وفى نسخة « المقدمات » ــ حتى يكون قياساً ، بل من شرطه أن يكون بحيث إذا سلمت قضاياه ، لزم منها ــ وفى نسخة « عنها » ــ قول آخر:

فهذا شرطه فى قياسته ــ وفى نسخة « فهذه شرط فى قياسه» ــ فربما كانت مقدماته غير واجبة التسليم ، ويكون القول ــ وفى نسخة بزيادة « فيه » ــ قياساً ؛ لأنه بحيث لو سلم ما فيه على غير واجبة ــ وفى نسخة « واجبه » ــ ؛ كان يلزم عنه قول آخر .

وجميع ذلك ليست بحدود ، بل الحدود هى الذاتية الباقية بعد التحليل إلى أجزاء القضية .

وإنما سميت حدوداً ؛ لأنها تشبه حدود النسب المذكورة فى الرياضيات ، وهى الأركان التى تقع النسبة بينها .

قوله :

الفصل الثانى

إشارة

خاصة إلى القياس

(١) القياس ــ وفى نسخة « والقياس » ــ على ما حققناه نحن على قسمين :

اقترانى واستثنائى

فالاقترانى ــ وفى نسخة « والاقترانى » ــ هو الذى لا يتعرض فيه للتصريح ــ وفى نسخة « التصريح » ــ بأحد طرفى النقيض الذى فيه النتيجة بل إنما يكون فيه بالقوة مثل ما أوردناه ــ وفى نسخة « أريناه » ــ فى المثال المذكور .

وأما الاستثنائى : فهو الذى يتعرض فيه للتصريح ــ وفى نسخة « التصريح » ــ بذلك ــ وفى نسخة « لذلك » ــ

---

(١) أقول : المنطقيون قسموا القياس إلى ما يتألف من :

حمليات أو شرطيات

وخصوا الشرطيات بـ (الاستثنائيات) لأنهم لا ــ كذا فى الأصل ، ولعلها « لم » ــ يتنبهوا للشرطيات الاقترانية ؛ فإن المورد فى التعليم الأول هى الحمليات الصرفة ، والاستثنائية الموسومة بالشرطيات لا غير .

فلما وقف الشيخ لإخراج الشرطيات الاقترانية من القوة إلى الفعل ، فحقق أن القياس إنما ينقسم بالقسمة الأولى إلى :

الاقترانيات والاستثنائيات .

وباقى الفصل ظاهر .

قوله :

مثل قولك : إن كان عبد الله غنيا فهو لا يظلم .

لكنه غنى .

فهو إذن ـ وفى نسخة بدون كلمة « إذن » ـ لا يظلم .

فقد ـ وفى نسخة « وقد » ـ وجدت فى القياس أحد طرفى النقيض الذى فيه النتيجة وهو ـ وفى نسخة « وهى » ـ النتيجة بعينها .

ومثل قولك : إن كانت هذه الحمى ، حمى يوم ، فهى لا تغير النبض تغيراً شديداً .

لكنها غيرت النبض تغييراً ـ وفى نسخة بدون كلمة « تغييراً » ـ شديداً . فينتج أنها ليست حمى يوم .

فتجد فى القياس أحد طرفى النقيض الذى فيه النتيجة . وهو نقيض النتيجة .

والاقترانيات: قد تكون من حمليات ساذجة .

وقد تكون من شرطيات ساذجة .

وقد تكون مركبة منهما .

والتى تكون ـ وفى نسخة « هى » بدل « تكون » ـ من شرطيات ساذجة فقد : تكون من متصلات ساذجة

وقد تكون من منفصلات ساذجة .

وقد تكون مركبة منهما .

فأما ـ وفى نسخة « وأما » ـ عامة المنطقيين فإنهم إنما ـ وفى نسخة بدون كلمة « إنما » ـ تنبهوا للحمليات فقط

وحسبوا أن الشرطيات لا تكون إلا استثنائية ـ وفى نسخة « لا تكون الاستثنائية » ـ فقط .

ونحن نذكر الحمليات بأصنافها .

ثم نتبعها ببعض الاقترانيات الشرطية التى هى أقرب إلى الاستعمال وأشد علوقاً بالطبع .

ثم نتبعها بالاستثنائيات .

ثم نذكر بعض الأحوال التى تعرض للقياس ، وقياس الخلف .

ونقتصر فى هذا المختصر على هذا القدر — وفى نسخة « المبلغ » وفى أخرى بدونهما جميعاً .

obeikandl.com

الفصل الثالث

إشارة

خاصة إلى القياس الاقترانى

(١) القياس : الاقترانى يوجد فيه شىء مشترك مكرر ، يسمى « الحد الأوسط » مثل ما كان فى مثالنا السالف « ب » .

ويوجد فيه لكل واحدة — وفى نسخة « واحد » — من المقدمتين شىء يخصها — وفى نسخة « يخصهما » — مثل ما كان فى مثالنا :

(ج) فى مقدمة .

و (ا) فى مقدمة .

وتوجد النتيجة إنما تحصل من اجتماع هذين الطرفين حيث — وفى نسخة بدون كلمة « حيث » — قلنا : فكل (ج) (ا) .

---

(١) هذا الفصل يشتمل على ذكر المصطلحات وهو ظاهر .

و (الأوسط) سمى (أوسط) لأنه واسطة بين حدى المطلوب بها ، بين الحكم بأحدهما على الآخر .

و (الأصغر) سمى (أصغر) لاحتمال كونه جزئيا تحت الأوسط فى الترتيب ، الطبيعى عن اقتناص الحكم الكلى الإيجابى .

و (الأكبر) سمى (أكبر) لكونه كليا فوق الأوسط فى ذلك الترتيب .

والفاضل الشارح : أورد ههنا إشكالين :

الأول : أنا إذا قلنا : (ا) مساو ل (ب)

و (ب)) مساو ل (ج)

أنتج ف (ا) مساو لمساو ل (ج) .

وما صار منهما فى النتيجة موضوعاً أو ـ وفى نسخة « و » ـ مقدما ، مثل (ج) الذى ـ وفى نسخة بدون كلمة « الذى » ـ كان فى مثالنا ؛ فإنه يسمى الأصغر .

وما كان ـ وفى نسخة « صار » ـ محمولا فيها ـ وفى نسخة « فيه » ـ أو ـ وفى نسخة بدون كلمة « أو » ـ تالياً مثل (ا) فى مثالنا ، فإنه يسمى الأكبر ـ وفى نسخة « بالأكبر » ـ

والمقدمة التى فيها الأصغر تسمى الصغرى.

والمتكرر ههنا ليس حداً فى المقدمتين ، بل جزء حد من إحداهما ، وجزء تام من الأخرى .

وكذا إذا قلنا : الدرة فى الحقة .

والحقة فى البيت .

فالدرة فى البيت .

والثانى : إذا قلنا : الإنسان حيوان .

والحيوان جنس .

تكرر الحد بتمامه ، ولم ينتج .

ثم قال : وأجيب عن هذا بأن الحيوان الذى هو جنس ليس هو الذى يقال على الإنسان .

وذلك لأن الأول بشرط لاشىء .

والثانى لا بشرط شىء .

فإذن المعنى مختلف .

وهو ضعيف ؛ لأن الحيوان الذى هو الجنس ، لو لم يكن مقولا على الإنسان وغيره ، لم يكن جنساً .

وأيضاً : إنكم قلتم : الحيوان بشرط لاشىء ، هو المادة ، فكيف جعلتموه جنساً ؟

وأيضاً : هو جزء ، والجزء سابق فى الوجود ، فكيف يقومه الفصل ؟

وأيضاً : يلزم منه أن يكون جزء الجزء الذى هو الجنس الأعلى ، سابقاً فى الوجود على

والتى فيها الأكبر تسمى الكبرى ـ وفى نسخة « كبرى » ـ
وتأليفهما يسمى (اقترانا) ـ وفى نسخة « اقترانيا » ـ
وهيئه التأليف من كيفية وضع الحد ـ وفى نسخة بدون « الحد » ـ الأوسط عند الحدين الطرفين تسمى شكلا .
وما كان من ـ وفى نسخة بدون كلمة « من » ـ الاقتران ـ وفى نسخه « الاقترانات » وفى أخرى « الاقترانيات » ـ منتجاً يسمى قياساً*

الجزء الذى هو الجنس ، بخلاف ما ذكرتموه .

وشنع : فى جميع ذلك على الشيخ .

ثم قال: يشبه أن يكون الجواب : أن الحيوان الذى يحمل عليه الجنس هو المحمول على الإنسان ، بشرط أن يكون أيضاً محمولا على غيره .

فالذى يحمل على الإنسان ، هو المحمول عليه فقط . وبين الأمرين فرق .

وأقول الجواب :

على إشكاله الأول : أنا إذا قلنا: (ا) مساو لـ (ب)

و(ب) مساو لـ (ج)

ف (ا) مساو لـ (ج)

فقد وضعنا القول فى القضية الثانية على (ب) الذى هو جزء من أحد حدى القضية الأولى ، مكانه فى القضية الثالثة .

ويكون ذلك كما إذا قلنا :

زيد مقتول بالسيف .

والسيف آلة حديدية .

فزيد مقتول بآلة حديدية .

فهذه القضية هى القضية الأولى ، إلا أن السيف قد حذف منها ، وأقيم مقامه ما هو مقول عليه .

ثم لايخلو إما أن يكون بين :

. . . . . .

مفهوم المقتول بالسيف .

ومفهوم المقتول بآلة حديدية .

تغاير يقتضى أن يكون أحدهما المحمول على الآخر .

أو لا يكون بينهما تغاير أصلا ، بل هما بمنزلة لفظين مترادفين ، يعبران عن شيء واحد وعلى التقدير الأول : كان قولنا :

زيد مقتول بالسيف .

والسيف آلة حديدية .

فى قوة قياس ، صورته :

زيد مقتول بالسيف .

والمقتول بالسيف هو المقتول بآلة حديدية .

وينتج ما ذكرناه .

وعلى التقدير الثانى : لايكون ذلك قياساً ، ولا فى قوته ؛ بل كان قولنا :

زيد مقتول بآلة حديدية .

الذى ظنناه نتيجة ، فهو بعينه قولنا :

زيد مقتول بالسيف .

الذى ظنناه مقدمة .

وحينئذ لم يكن بينهما فرق ؛ لأن محمولهما اسمان مترادفان ، إلا أن أحدهما يشتمل على جزء هو لفظة ما ، والثانى يشتمل على جزء هو ما يقوم مقام ذلك اللفظ .

والمراد منهما شيء واحد .

وقس عليه المثالين المذكورين ، وما يجرى مجراهما .

إلا أن المثال الثانى ، إنما يشبه الأول إذا قلنا فيه :

. . . . . .

فالدرة فيما هو فى البيت .

ويتوصل من ذلك إلى قولنا :

فالدرة فى البيت

بإضافة مقدمة أخرى إليه ، هى قولنا :

وكل ما هو فيما هو فى البيت ، فهو فى البيت .

على ما سيأتى فيما بعد ، إن شاء الله .

وعن إشكاله الثانى : أن

الجواب الأول : وهو أن الحيوان الذى هو الجنس ، غير الذى هو المقول على الإنسان ، حق . لكن ليس وجه التغاير أن :

أحدهما : بشرط لاشىء .

والثانى : لا بشرط شىء .

فإن كليهما لابشرط شىء ؛ فإن شرط الشىء ههنا ، يراد به ما من شأنه أن يدخل فى مفهوم الحيوان ، عند صيرورته محصلا .

بل وجه التغاير : أن :

أحدهما : مأخوذ مع شىء ، وإن لم يكن أخذ ذلك الشىء شرطاً فى مفهومه ليتحصل .

والثانى : ليس مأخوذاً مع شىء ، وإن جاز أن يؤخذ مع شىء .

وبيانه : أن (الحيوان) المقول على الإنسان ليس بعام ولا خاص ؛ إذ يمكن حمله على زيد ، كما أمكن حمله على الإنسان .

والذى هو الجنس ، فهو من حيث هو جنس ، عام مركب :

من الأول .

ومن معنى العموم العارض له .

فهو لا يحمل من حيث هو جنس على شىء ، مما هو تحته ، وفرق :

بين ما يصلح لأن يعرض له ما يصيره جنساً .

وبين ما قد عرض له ذلك .

. . . . . .

فالمحمول هو الأول .

والجنس هو الثانى .

وما أجاب به على سبيل الشك فهو الجواب ، ولكن ينبغى أن يفهم .

من المحمول على الإنسان بشرط أن يكون أيضاً محمولا على غيره ، أنه مشروط بذلك فى صيرورته جنساً لا فى كونه محمولا على الإنسان .

ومن المحمول على الإنسان فقط ، أنه محمول بلا شرط أصلا ، لا بشرط أنه محمول عليه فقط .

والأصوب أن يقال :

الحيوان الذى هو الجنس ، هو المحمول على الإنسان وغيره ، من حيث هو كذلك .

والذى يحمل على الإنسان ، هو المحمول عليه ، لا مع قيد آخر .

فليس بشىء [1] ؛ لأن الحمل على شىء بشرط حمله على غيره ، ليس بمعقول ؛ إذ لا يقال :

الإنسان حيوان بشرط أن يكون الفرس أيضاً حيواناً ، حتى يصدق ذلك إن صدق هذا ، ويكذب إن كذب هذا .

بل المحمول على الشىء ، إذا اشترط فيه الحمل على غيره ، فقد أخرج من أن يكون

---

(١) فيما بين السطور رمز ربما يشير إلى أن عبارة « فليس بشىء » زائدة . فتأمل .

ومما هو جدير بالملاحظة أن العبارة التالية « فهو الجواب . ولكن ينبغى أن يفهم :

من المحمول على الإنسان بشرط أن يكون أيضًا محمولا على غيره ، أنه مشروط بذلك فى صيرورته جنسًا ، لا فى كونه محمولا على الإنسان .

ومن المحمول على الإنسان فقط ، أنه محمول بلا شرط أصلا ، لا بشرط أنه محمول عليه فقط .

والأصوب أن يقال :

الحيوان الذى هو الجنس ، هو المحمول على الإنسان وغيره ، من حيث هو كذلك .

والذى يحمل على الإنسان ، هو المحمول عليه ، لا مع قيد آخر »

وجدت مكتوبة على هامش النسخة بخط المصحح ، مع إشارته إلى ضرورة إدخالها فى المكان الذى أدخلتها فيه .

وهل المصحح الذى زاد العبارة السابقة على الهامش ، هو نفسه الذى وضع بين السطور الرمز الذى ربما يشير إلى زيادة عبارة « فليس بشىء » ؟ أو غيره ؟ ذلك أمر غير معروف (المحقق) .

. . . . . .

محمولا ، فضلا عن أن يكون أحدهما ؛ لأنه من حيث هو كذلك ، ليس بأحدهما ، فلا يمكن أن يقال : أحدهما ، إنه هو ؛ فإن الشيء لا يصلح أن يكون غيره[1] .

وهذا البحث غير متعلق بهذا الموضع ، إلا أن الشارح لما أورده ، فقد لزمنا أن نبحث عما هو الحق فيه .

قوله :

(١) وضع المصحح هنا نفس الرمز الذى وضعه عند عبارة « وما أجاب به على سبيل الشك » السابقة ، وأحال به إلى نفس العبارة التى فى الهامش ، والتى أدخلناها سابقًا بين عبارة « وما أجاب على سبيل الشك » وعبارة « فليس بشيء » .

التى أولها « فهو الجواب » وآخرها « لا مع قيد آخر » . (المحقق) .

الفصل الرابع

إلى أصناف الاقترانيات ـ وفى نسخة « الاقترانات » ـ الحملية

(١) أما القسمة : فتوجب أن يكون الحد الأوسط :

إما محمولا على الأصغر ، موضوعاً للأكبر ـ وفى نسخة « على الأكبر » ـ

وإما بعكس ذلك ـ وفى نسخة « أو بعكسه » ـ

وإما محمولاً عليهما جميعاً .

وإما موضوعاً لهما جميعاً

---

(١) أقول : المتقدمون قسموها

إلى ما يكون الأوسط محمولا فى إحدى المقدمتين ، موضوعاً فى الأخرى .

وإلى ما يكون موضوعاً فيهما .

وإلى ما يكون محمولا فيهما .

فأخرجت القسمة الأشكال الثلاثة ، ولم يعتبروا انقسام الأول إلى قسمين ، فلم يخرج الشكل الرابع من قسمتهم .

والمتأخرون لما تنبهوا لذلك اعتذروا لهم بأن الرابع قد حذفوه لبعده عن الطبع .

وذلك لأن الأول هو المرتب على الترتيب الطبيعى .

والرابع مخالف له فى مقدمتيه جميعاً ، فهو بعيد جداً عن الطبع .

وإذا كان من عادتهم بيان الشكلين الآخرين بعكس إحدى المقدمتين ليرجع إلى الشكل الأول ، ووجدوا بيان الرابع محتاجاً إلى عكس المقدمتين جميعاً ، حكموا بأنه يشتمل على كلفة شاقة متضاعفة .

واعلم أن الشكلين الآخرين ، وإن كانا يرجعان إلى الأول بعكس إحدى المقدمتين ،

لكنه كما أن القسم الأول ، ويسمونه الشكل الأول ـ وفى نسخة بدون كلمة « الأول » ـ قد وجد كاملاً فاضلاً جداً بحيث ـ وفى نسخة بدون عبارة « بحيث » ـ تكون قياسيته ضرورية النتيجة ـ وفى نسخة « المنتجة » ـ بينة بنفسها لا تحتاج إلى حجة .

كذلك وجد ـ وفى نسخة « وجه » ـ الذى هو عكسه بعيداً عن ـ وفى نسخة « من » ـ الطبع ، يحتاج فى إبانة قياسية ـ وفى نسخة « قياسيته » ـ ما ينتج ـ وفى نسخة « ينتج » بدون كلمة « ما » ـ عنه ـ وفى نسخة « منه » ـ إلى كلفة شاقة متضاعفة ـ وفى نسخة « متضاعفة شاقة » ـ ولا يكاد يسبق إلى الذهن والطبع قياسيته .

فليسا بحيث يكون الأول مغنياً عنهما ؛ وذلك لأن من المقدمات ما يكون له وضع طبيعى يغيره العكس عن ذلك .

كقولنا : الجسم منقسم ، والنار ليست بمرئية .

فإن عكسهما ليس بمقبول عند الطبع ذلك القبول .

ومثالهما إنما يختص بالوقوع فى شكل من الأشكال بعينه ، لاينبغى أن يتكلف بردها إلى غير ذلك الشكل .

وإذا كان ذلك كذلك ؛ فللشكل الرابع أيضاً غناء لا يقوم غيره مقامه :

أما فى الضروب التى ترتد ؛ بقلب المقدمات إلى الشكل الأول ؛ فلأن من المطالب ما هو كذلك .

وإما فى الضروب التى لا ترتد بقلب المقدمات إلى الشكل الأول ، فللمقدمات والمطالب جميعاً .

واعلم أن القياس ينقسم

إلى كامل .

وإلى غير كامل .

والكامل فى الحمليات هو أكثر ضروب الشكل الأول ، لاغير ،

وهذه قسمة القياس بحسب العوارض

ووجد القسمان الباقيان، وإن لم يكونا بَيِّنَيْ ـ وفى نسخة « يبين » ـ قياسية ما فيهما ـ وفى نسخة « فهما » ـ من الأقيسة ، قريبين ـ وفى نسخة « قريبتين » ـ من الطبع ، يكاد الطبع ـ وفى نسخة بدون كلمة « الطبع » ـ الصحيح لقياسيتهما ـ وفى نسخة « لقياسهما » ـ قبل أن يبين ـ وفى نسخة « يتبين » ـ ذلك أو يكاد بيان ذلك يسبق إلى الذهن من نفسه ، فتلحظ لمية .

ـ وفى نسخة « عليه » قياسيته ـ وفى نسخة قياسته » ـ عن قرب .

ولهذا صار لهما قبول ، ولعكس الأول اطراح .

وصارت الأشكال الاقترانية الحملية الملتفت إليها ثلاثة :

ولا ينتج شىء منها عن جزئيتين .

وأما عن سالبتين ففيه نظر سنشرح ـ وفى نسخة « وسنشرح » ـ لك ـ وفى نسخة « ذلك » ـ

(٢) الشكل الأول : ـ وفى نسخة بدون عبارة « الشكل الأول »

قوله : (ولا ينتج منها شىء عن جزئيتين) وذلك لأن ما يتعلق به الحكمان، من الأوسط

يمكن أن يكون متحداً فيهما .

ويمكن أن لا يكون .

فلا ينتج الإيجاب ولا السلب .

قوله : [وأما عن سالبتين ففيه نظر] المنطقيون قد حكموا بالقول المطلق أن القياس لاينعقد عن سالبتين .

والشيخ قد حقق انعقاده فى بعض الصور ، وهو أن تكون السالبة فى إحدى المقدمتين فى قوة ، الموجبة ، ولذلك قال (ففيه نظر) .

(٢) أقول : المحصورات الأربع ممكنة الوقوع ؛ فى كل مقدمة .

فالاقترانات الممكنة بحسبها تكون ستة عشرة فى كل شكل .

هذا الشكل من شرطه فى أن يكون قياساً ينتج ـ وفى نسخة « منتج » ـ القرينة :

أن تكون صغراه موجبة ، أو فى حكم الموجبة إن ـ وفى نسخة « أو فى حكمها بأن » وفى أخرى « وفى حكمها أن » وفى رابعة « أو فى حكمها أن » ـ كانت ممكنة ، أو كانت وجودية تصدق إيجاباً ، كما تصدق سلباً .

لكن بعضها ينتج ويسمى (قياساً) وبعضها لاينتج ويسمى (عقيما) .

وإذا اعتبرت الجهات فى المقدمتين فى الضروب المنتجة ، حصلت ضروب من المختلطات ، عددها ما يحصل من ضروب عدد تلك الجهات فى نفسه .

ولكل شكل شرائط فى أن ينتج ، هى أسباب الإنتاج . وفقدانها أسباب العقم .

فللشكل الأول شرطان :

الأول : كون الصغرى موجبة ، أو فى حكم الموجبة ، أى تكون سالبة يلزمها موجبة ، أو مساوية لها ، كموجبة الوجودية اللادائمة لسالبتها ، أو أعم منها كالموجبة الوجودية اللاضرورية للسالبة اللادائمة ؛ فإن هذه السوالب قد تنتج بقوة تلك الموجبات ، وتكون النتائج هى نتائج الموجبات .

والممكنة فى قول الشيخ : [بأن تكون صغراه موجبة ، أو فى حكمها ، بأن كانت ممكنة] ينبغى أن يحمل على ما يكون ممكناً فى طبيعته ، والحكم الإيجابى حاصل فيه بالفعل ؛ لأن الممكن الصرف لايقتضى دخول الأصغر فى الأوسط بالفعل .

وقد حكم الشيخ به ههنا ؛ فإنه قال [فيدخل أصغره فى الأوسط] .

واعلم أن ههنا موضع نظر ، وذلك أن مثل هذا القياس ، أعنى الذى تكون صغراه فى قوة الموجبة ، لايكون منتجاً لذاته ، بل لغيره .

وقد اعتبر هذا القيد فى حد القياس .

والتحقيق فيه : أن السلب والإيجاب فى أمثال هذه القضايا ، إنما يكونان فى العبارة فقط . ويكون ربط محمولاتها إلى موضوعاتها ، فى نفس الأمر ، بالإمكان المحتمل للطرفين أو الوجود المشتمل عليهما .

فيدخل أصغره فى ــ وفى نسخة « تحت » ــ الأوسط.

وتكون كبراه كلية ؛ ليتأدى حكمها إلى الأصغر لعمومه جميع ما يدخل فى الأوسط .

(٣) وقرائنه القياسية بينة الإنتاج .

فهى إنما تنتج لتلك النسبة لذاتها ، لا للإيجاب والسلب اللفظيين .

وهذا الشرط ، أعنى الأول، يفيد دخول الأصغر فى الأوسط الذى به يعلم أن الحكم الواقع على الأوسط ، شامل للأصغر الداخل فيه .

ولو لاه لما علم أن ذلك الحكم ، هل يقع على ما يخرج من الأوسط ؟ أم لا ؟ فإن كلا الأمرين محتمل .

كما أن الحكم بالحيوان على الإنسان يقع على الفرس ، ولا يقع على الحجر ، وهما خارجان عنه .

والشرط الثانى : كون الكبرى كلية .

وهذا الشرط يفيد تأدية الحكم الواقع على الأوسط إلى الأصغر ، لعمومه جميع ما يدخل فى الأوسط .

ولولاه لما علم أن الجزء الذى وقع عليه الحكم من الأوسط ، هل هو الأصغر ؟ أم لا ؟

فإن كلا الأمرين محتمل ، كما أن الحكم بالإنسان على بعض الحيوان يقع على الناطق ، ولا يقع على الناهق ، وهما داخلان فيه .

وقد ظهر مما تقرر أن حكم النتيجة فى الضرورة واللاضرورة ، أو الدوام ، واللادوام، حكم الكبرى ، بشرط كون الصغرى فعلية ؛ لأن الأصغر ، إذا كان داخلا فى الأوسط بالفعل ، كان الحكم عليه حكماً على الأصغر ، أى حكم كان .

قوله :

(٣) فهذان الشرطان أعنى :

إيجاب الصغرى .

وكلية الكبرى .

(٤) فإنه إذا كان :

كل [ج] هو [ب]

ثم قلت : وكل [1] [ب] هو بالضرورة ، أو بغيرها[2] [ا] كان [ج] أيضا [ا][3] على تلك الجهة

(٥) وكذلك إذا قلت :

يوجدان معاً فى أربع قرائن من الستة عشر[4] المذكورة .

فإن الإيجاب :

إما كلى وإما جزئى .

والكلية إما :

إيجابية أو سلبية .

ومضروب الاثنين فى نفسه أربعة .

فإذن القرائن القياسية أربعة .

والباقية عقيمة ، لفقدان أحد الشرطين ، أو كليهما .

وإذا كانت الصغريات موجهة بجهات تستلزم سالبتها من جهتها ، كانت القرائن القياسية ثمانية .

وجميع هذه القرائن بينة الإنتاج فى هذا الشكل لما نذكره .

قوله :

(٤) هذا هو الضرب الأول فينتج موجبة كلية تابعة للكبرى فى الضرورى واللاضرورى

قوله :

(٥) وهذا هو الضرب الثانى وينتج سالبة كلية كذلك .

قوله :

---

(١) وفى نسخة « كل » بدون « الواو » العاطفة .

(٢) وفى نسخة « أو بغير الضرورة » .

(٣) وفى نسخة بدون (ا) .

(٤) كذا فى الأصل .

بالضرورة لا شيء من [ج] [ب][1] أو بغير الضرورة .

دخل [ج] تحت الحكم ـ وفى نسخة « الحكم الأول » ـ لا محالة .

(٦) وكذلك ـ وفى نسخة « وكذا » ـ إذا قلت :

بعض [ج] [ب]

ثم حكمت على [ب] أى حكم كان ، من سلب أو إيجاب ، بعد أن يكون عاما لكل [ب] .

دخل ذلك البعض من [ج] الذى هو [ب] فيه ، فتكون قرائنه القياسية هذه الأربع .

(٧) وذلك إذا كان :

كل[2] [ج] [ب] بالفعل كيف كان .

---

(٦) وهذان الضربان صغراهما موجبة جزئية ، وكبراهما كلية : إما موجبة ، أو سالبة وهما الثالث والرابع .

والثالث ينتج موجبة جزئية .

والرابع سالبة جزئية .

فهذه هى الضروب الأربع ، وقد أنتجت المحصورات الأربع .

قوله :

(٧) أقول : معناه : أن كون إنتاج هذه القرائن ، وكون النتيجة تابعة للكبرى فى الجهات المذكورة ، إنما يكون بيناً ، إذا كان الأصغر داخلا بالفعل فى الأوسط .

وذلك يكون فى الصغريات الفعلية ، موجبة كانت أو سالبة ، يلزمها موجبة فعلية .

أما إذا كانت الصغرى بالإمكان ، فليس تعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر تعدياً بيناً ، بل إنما يتعداه بالقوة فقط ، ويحتاج إلى بيان .

والحاصل : أن قياسات هذا الشكل .

كاملة إذا كانت الصغرى فعلية .

---

(١) وفى نسخة (ب) (ا) .

(٢) وفى نسخة بدون كلمة (كل) .

وأما إذا كان كل [ج] [ب] بالإمكان ـ وفى نسخة « بإمكان » ـ فليس يجب أن يتعدى الحكم .

من [ب] إلى [ج]

تعدياً بينا

(٨) لكنه إن كان الحكم على [ب] بالإمكان ـ وفى نسخة « بإمكان » ـ كان ـ وفى نسخة « لكان » ـ هناك إمكان إمكان .

وهو قريب من أن يعلم الذهن أنه إمكان ؛ فإن ما يمكن أن يمكن قريب عند الطبع الحكم بأنه ممكن .

وغير كاملة ، إذا كانت ممكنة .

والصغرى التى يكون الحكم فيها بالقوة :

إما أن يؤلف مع كبرى أيضاً بالقوة .

أو مع كبرى فعلية ، ولكن غير ضرورية .

أو مع كبرى ضرورية .

فهذه ثلاث اختلاطات محتاجة إلى البيان .

وكان من عادة المنطقيين بيانها بالخلف ، والرد إلى الاختلاطات الفعلية من الشكلين الآخرين ، وليس فيه زيادة وضوح ، مع الاشتمال على خبط كثير ، وسوء ترتيب .

فعدل الشيخ من تلك الطريقة فى هذا الكتاب ، وبينها ببيانات ثلاثة .

قوله :

(٨) هذا بيان الاختلاط الأول ، وهو الاختلاط من الممكنتين . وقد اكتفى فيه بأن الذهن يعلم بسهولة ، أن ما يمكن أن يمكن يكون ممكناً ؛ وذلك لأن الشيخ يميل إلى أن هذا الاختلاط كامل غير محتاج إلى زيادة بيان .

وبيان ذلك أن الممكن هو ما لايلزم من فرض وجوده محال ؛ فإذا فرض أن (ج) الذى يمكن أن يكون ما يمكن أن يكون (ا) مثلا ، خرج من الإمكان الأول إلى الوجود ، فقد سقط الإمكان الأول ، وصار حينئذ هو ما يمكن أن يكون (ا) بحسب ذلك الفرض .

ثم إذا فرض مرة أخرى أنه موجود ، فقد سقط الإمكان الثانى أيضاً ، وصار (ج)

(٩) لكنه إذا كان كل [ج] [ب] بالإمكان الحقيق الخاص .
وكل [ب] [ا] بالإطلاق .

جاز أن يكون كل – وفى نسخة بدون كلمة « كل » – [ج] [ا] بالفعل ، وجاز أن يكون بالقوة ، وكان – وفى نسخة « فكان » – الواجب ما يعمهما من الإمكان العام .

بالوجود (ا) من غير لزوم محال .

وكل ما يصير بالفرض موجوداً من غير لزوم محال ، فهو ممكن .

فإذن (ج) يمكن أن يكون (ا) .

والوجه فى أن هذا الحكم ليس بموجود فى الذهن ، وقريب من الموجود فيه أنه إنما يحصل فيه من انعكاس قولنا :

كل ما ليس بممكن يمتنع أن يكون ممكناً ، وهو أولى فى الأذهان ، عكس النقيض إلى قولنا : فكل ما لا يمتنع أن يكون ممكناً ، فهو ممكن ، وهو المطلوب .

قوله :

(٩) وهذا بيان الاختلاط الثانى .

وهو الاختلاط من ممكن ومطلق .

فينتج ممكناً .

وذلك لأن الممكن إذا فرض موجوداً ، صار الاختلاط من مطلقتين ، ويكون إنتاجه بيناً ، ولا يلزم منه محال .

فإذن هو ممكن ، ولا يجب أن ينتج مطلقاً ، لأن الحكم على الأصغر ربما لا يكون بالفعل ، إلا عند كونه أوسط بالفعل ، وهو مما لا يخرج إلى الفعل أبداً ، كما إذا قلنا :

كل إنسان كاتب بالإمكان .

وكل كاتب مباشر للقلم بالإطلاق .

فلا يلزم منه كون كل إنسان مباشراً للقلم بالإطلاق ، بل بالإمكان ، وربما يكون بالفعل ، كقولنا :

كل إنسان كاتب بالإمكان .

(١٠) فإن كان كل – وفى نسخة بدون كلمة « كل » – [ب] [ا] بالضرورة ، فالحق أن النتيجة تكون ضرورية .

وكل كاتب يتحرك بالإطلاق .

فكل إنسان يتحرك بالإطلاق .

والإمكان العام فى قول الشيخ : (فكان الواجب ما يعمهما من الإمكان العام) لاينبغى أن يحمل على الذى يعم الضرورى وغير الضرورى ، بحسب الاصطلاح ، بل ينبغى أن يحمل على ما يعم القوة والفعل ، وهو العام بحسب اللغة ؛ وذلك لأن الممكن قد يقع :

على ما خرج إلى الفعل كالوجوديات .

وقد يقع على ما لم يخرج إلى الفعل ، بل هو بالقوة بعد ، كالاستقبالى على ما قررناه فالاختلاط إذا كان من ممكن بالقوة المحضة ، ومطلق ؛ كانت النتيجة ممكنة بإمكان شامل لهما ، ولا يجب أن يكون بالقوة المحضة ، كما إذا قلنا :

زيد يمكن أن يكتب بذلك الإمكان . ثم قلنا :

وكل من يكتب ، فهو مباشر للقلم .

ينتج فزيد مباشر للقلم بالإمكان ، لا بالقوة المحضة ؛ لأنه ربما باشر القلم بالفعل فى غير حال الكتابة التى هى بالقوة بعد ، بل بإمكان شامل للفعل والقوة معاً .

فهذا هو المناسب . وقد صرح به الشيخ فى غير هذا الكتاب .

وأما إن حمل الإمكان العام على ما يعم :

الضرورة ، واللاضرورة .

وحمل الإطلاق فى قوله : (وكل « ب » « ا » بالإطلاق أيضاً) على الإطلاق العام كما ذهب إليه الفاضل الشارح .

كان صادقاً .

إلا أنه لايكون مناسباً للبحث الذى نحن فيه ، ولا يكون القول بأن ما يعم « الفعل والقوة » هو الإمكان العام ، صحيحاً ؛ فإن الإمكان الخاص أيضاً قد يعمهما من وجه آخر قوله :

(١٠) وهذا بيان الاختلاط الثالث ، وهو الاختلاط :

من ممكن . وضرورى .

ولنورد فى بيان ــ وفى نسخة « لبيان » ــ ذلك وجهاً قريباً فنقول :

لأن ــ وفى نسخة « أن » ــ [ج] إذا صار [ب] صار محكوماً عليه أن ــ وفى نسخة « بأن » ــ [ا] محمول عليه بالضرورة .

ومعنى ذلك أنه لا يزول عنه ألبتة مادام موجود الذات ، ولا كان زائلا عنه ، لا مادام [ب] فقط .

وهو ــ وفى نسخة « ولو» ــ كان إنما يحكم ــ وفى نسخة « حكم » ــ عليه بأنه [ا] عندما يكون [ب] لا عندما لا يكون [ب] ، كان قولنا :

وقد زعم جمهور المنطقيين أنه ينتج ممكناً .

والشيخ بين أنه ينتج ضرورياً .

وكلامه ظاهر .

والحاصل منه : أن الممكن إذا فرض موجوداً ، صار الاختلاط من :

مطلق وضرورى .

وكانت النتيجة ضرورية ، كما مر .

وكل ما كان ضرورياً فهو فى جميع الأوقات ضرورى .

فإذن كانت النتيجة قبل فرضنا أيضاً ضرورية .

والأوسط فى هذا القياس لم يفد كونها ضرورية فى نفس الأمر . بل أفاد العلم به .

وقد حصل من هذا البحث أن الكبرى الضرورية ، مع جميع الصغريات الفعلية وغير الفعلية ينتج ضرورية .

والكبرى غير الضرورية ، إن كانت مع الصغرى فعليتين ، ينتج فعلية .

وإن كانت إحداهما ، أو كلتاهما ممكنة ، ينتج ممكنة .

والكبرى المحتملة لهما تنتج محتملة فعلية ، أو غير فعلية .

فبعض النتائج يتفق أن تكون تابعة للكبرى .

كالحاصلة من صغرى فعلية ، مع أى كبرى اتفقت ، بشرط أن لا تكون وصفية .

كل [ب] [ا] بالضرورة كاذباً ، على ما علمت .

لأن معناه كل موصوف بأنه [ب] دائماً أو غير دائم ؛ فإنه موصوف بالضرورة أنه [ا] ما دام موجود الذات ، كان [ب] أو لم يكن

وبعضها يتفق أن تكون تابعة للصغرى .

كالحاصلة من ممكنة ومطلقة ، عامتين أو خاصتين .

وبعضها يتفق أن تكون بخلافهما

كالحاصلة من ممكنة ومطلقة ، إحداهما عامة والأخرى خاصة ؛ فإن النتيجة تكون فى الإمكان كالصغرى ، وفى العموم والخصوص كالكبرى .

وفى إنتاج الصغرى الممكنة مع غيرها موضع نظر . وهو أنا إذا حكمنا على كل (ب) أىّ حكم كان ، بأنه (ا) أو ليس (ا) فإن مرادنا أن ذلك الحكم واقع على كل ما هو (ب) بالفعل ، لا على كل ما يمكن أن يكون (ب) كما قررناه من قبل .

فإن كان (ج) فى الصغرى يمكن أن يكون (ب) ولا يصير شىء منه (ب) ولا فى وقت من الأوقات بل يكون (ب) دائم السلب عن كل واحد منه من غير ضرورة . فإن الحكم على كل (ب) لا يتناوله بوجه ألبتة .

وحينئذ يمكن أن يكون الحكم عليه مخالفاً للحكم على (ب) وذلك لأن ما يمكن أن يكون (ب) يحتمل أن ينقسم :

إلى ما يوصف بـ (ب) بالفعل .

وإلى ما لا يوصف بـ (ب) دائماً من غير ضرورة .

ويكون للقسم الأول حكم :

إما ضرورى بحسب الذات ، أو غير ضرورى .

ويكون القسم الثانى حكم مناقض لذلك الحكم .

ولا يلزم من حكمنا على ما هو بالفعل (ب) أن يدخل فى ذلك الحكم ما هو بالإمكان (ب) ولا يكون بالفعل دائماً .

وهذا الإشكال إنما يلزم على القول بجواز وجود حكم دائم غير ضرورى كلى .

وإنما يندفع الاحتمال المؤدى إلى هذا الإشكال فى باب خلط الممكن الضرورى بانعكاس قولنا :

كل ما ليس بضرورى بحسب الذات فهو يمتنع أن يكون ضروريًّا بحسبه .

(١١) لكن الصغرى إذا كانت ممكنة أو مطلقة تصدق معها السالبة – وفى نسخة « السالب » – جاز أن تكون سالبة وتنتج ؛ لأن الممكن الحقيقى سالبه لازم موجبه .

(١٢) فتكون إذن النتيجة فى كيفيتها وجهتها تابعة الكبرى فى كل موضع من قياسات هذا الشكل ، إلا إذا كانت الصغرى ممكنة خاصة – وفى نسخة « ممكنة خاصة سالبة » – والكبرى وجودية – وفى

وهذا ضرورى إلى قولنا : كل ما لا يمتنع أن يكون ضروريًّا ، فهو ضرورى بالضرورة على طريق عكس النقيض .

قوله :

(١١) أقول : يريد أن الصغرى السالبة إذا استلزمت موجبة تنتج أيضاً ما تنتج الموجبة بقوتها .

وليس هذا تكراراً لما ذكره فى صدر الباب ؛ لأن المذكور هناك كان خاصًّا بالفعليات وههنا قد حكم على الوجه الشامل للقوة والفعل ؛ لأن الحكم العام لايتمشى إلا بعد بيان إنتاج الصغريات الممكنة مع غيرها .

وهذا ما خالف الشيخ فيه الجمهور ، وقد وعد شرحه حين قال : (فأما عن سالبتين ففيه نظر سنشرح لك) .

قوله :

(١٢) أقول : ذهب قوم من المنطقيين إلى أن نتائج هذا الشكل تتبع أخس المقدمتين فى الكمية والكيفية والجهة جميعاً .

أى إذا وقع فى إحدى المقدمتين حكم جزئى ، أو سلبى ، أو غير ضرورى ، كانت النتيجة كذلك .

وقد حقق الشيخ أنها ليست كذلك مطلقاً ، بل هى تابعة فى الكمية للصغرى ، وفى الكيفية والجهة للكبرى ، إلا فى موضعين .

أحدهما : تقدم ذكره ، وهو أن تكون الصغرى ممكنة ، والكبرى غير ضرورية ؛ فإن النتيجة تكون بالفعل والقوة ، تابعة للصغرى ، لا للكبرى .

نسخة بإضافة « فإن النتيجة ممكنة خاصة » ـ أو الصغرى مطلقة خاصة سالبة ـ وفى نسخة بدون كلمة « سالبة » ـ والكبرى موجبة ضرورية ؛ فإن النتيجة موجبة ضرورية ، إلا ـ وفى نسخة « وإلا » ـ فى شىء ـ وفى نسخة بزيادة « آخر » ـ نذكره .

ولا تلتفت إلى ما يقال من أن النتيجة ـ وفى نسخة « إلى ما قال من النتيجة » وفى أخرى « إلى من يقول بأن » ـ النتيجة تتبع أخس المقدمات ـ وفى نسخة « المقدمتين » ـ فى كل شىء ، بل فى الكيفية والكمية ـ وفى نسخة « فى الكيفية الكمية » ـ ، وعلى الاستثناء المذكور .

والثانى : سيجىء ذكره ، وهو أن تكون الصغرى موجبة ضرورية ، والكبرى مطلقة عرفية ؛ فإنها :

إن كانت عامة ، أنتجت كالصغرى ، موجبة ضرورية .

وإن كانت خاصة ، لم يكن الاقتران قياساً ؛ لتناقض المقدمتين .

فقول الشيخ : [تكون إذن النتيجة فى كيفيتها وجهتها . . . إلى قوله : فإن النتيجة ممكنة خاصة] ظاهر .

وقوله بعد ذلك : [أو الصغرى مطلقة خاصة ، والكبرى موجبة ضرورية ؛ فإن النتيجة موجبة ضرورية] غير مطابق لما مر ؛ لأن ظاهر الكلام يقتضى عطف هذا الكلام بلفظة « أو » على ما قبله أى على ما استثناه ، مما لا تكون النتيجة فيه تابعة للكبرى .

وليس هذا كما قبله ؛ فإن النتيجة فيه تابعة للكبرى على ما صرح به .

فنى هذا الموضع قد وقع فيه تفاوت فى النسخة .

وقد غلب على ظن الفاضل الشارح : أنه وقع فى سياقة الكلام تقديم وتأخير من سهو ناسخيه .

قال : وتقدير الكلام هكذا : لكن الصغرى إذا كانت ممكنة ، أو مطلقة ، يصدق معها السالبة ، جاز أن تكون سالبة .

وتنتج ؛ لأن الممكن الحقيقى سالبه لازم موجبه ، أو الصغرى مطلقة خاصة ، والكبرى موجبة ضرورية .

. . . . . .

فإن النتيجة موجبة ضرورية .

قال : والفائدة فى ذكر ذلك ، أنه حكم فى الكلام الأول ، بأن الصغرى السالبة منتجة وبهذا الكلام يتبين — وفى نسخة « بُيِّن » — أن الصغرى السالبة قد تنتج نتيجة موجبة ضرورية .

ثم بعد ذلك يستأنف فيقول : فتكون إذن النتيجة فى كيفيتها وجهتها ، تابعة للكبرى فى كل موضع من قياسات هذا الشكل ، إلا إذا كانت الصغرى ممكنة خاصة ، والكبرى وجودية ؛ فإن النتيجة ممكنة خاصة ، إلا فى شىء نذكره ، وهو :

ما إذا كانت الصغرى ضرورية ، والكبرى عرفية على ما يجىء بيانه .

وعلى هذا التقدير يكون نظم الكلام مستقيما .

فهذا ما ذهب إليه الفاضل الشارح ههنا .

أقول : ويحتمل أيضاً أن يكون كل واحدة من لفظى « الصغرى » و « الكبرى » قد تبدلت بالأخرى سهواً ، ويكون نظم الكلام بعد ما مر على ترتيبه المذكور هكذا ، إلا إذا كانت الصغرى ممكنة خاصة ، والكبرى وجودية ؛ فإن النتيجة ممكنة خاصة . أو الكبرى مطلقة خاصة ، والصغرى موجبة ضرورية ؛ فإن النتيجة موجبة ضرورية إلا فى شىء نذكره .

وعلى هذا التقرير يكون المراد من قوله : [أو الكبرى مطلقة خاصة ، والصغرى موجبة ضرورية] هو الاستثناء الثانى .

ويريد بالمطلقة الخاصة ، المطلقة العرفية ؛ فإنه قد عبر عن العرفية أيضاً بهذه العبارة ، فى (النهج الخامس) حين قال : (فإن أردنا أن نجعل للمطلقة نقيضاً من جنسها ، كانت الحيلة فيه ، ، أن نجعل المطلقة أخص مما يوجبه نفس الإيجاب والسلب المطلقين)

ويكون قوله : (إلا فى شىء نذكره) استثناء آخر عن قوله : (فإن النتيجة موجبة ضرورية)

وتقديره : إلا إذا كانت المطلقة العرفية ، لا دائماً ؛ فإنها لا تنتج مع صغرى الضرورية لما نذكره .

وقد يستقيم الكلام على هذا التقدير أيضاً ، والتعسف فيه أقل مما كان فيما ذكره الشارح ؛ لأن ذلك يحتاج إلى حذف سطر من — وفى نسخة « فى » — موضع ،

(١٣) واعلم أنه إذا كانت الصغرى ضرورية – وفى نسخة « موجبة ضرورية » – والكبرى وجودية صرفة ، من جنس الوجودى ، بمعنى – وفى نسخة « معنى » – ما دام الموضوع موصوفاً بما وصف به ، لم ينتظم منه – وفى نسخة « فيه » وفى أخرى بحذفهما جميعاً – قياس صادق المقدمات ؛ لأن الكبرى تكون كاذبة ؛ لأنا إذا قلنا :

وإلحاقه بموضع آخر يستغنى فيه عنه – وفى نسخة « عنهما » – بنوع من التأويل .

وإلى زيادة « الواو » فى قوله : (إلا فى شىء نذكره)

والله أعلم بحقيقة الحال .

قوله : (بل فى الكيفية والكمية ، وعلى الاستثناء المذكور) أى ليس الأمر كما ذهبوا إليه فى أن النتيجة تتبع أخس المقدمتين فى كل شىء ، بل إنما تتبعها فى الكيفية والكمية ، دون الجهة .

وعلى الاستثناء المذكور فى الكيفية ، وهو :

إنها من الممكنات والوجوديات لا تتبع أخس المقدمتين فى السلب ، بل تتبع الكبرى .

قوله :

(١٣) أقول : المراد أن الصغرى الضرورية ، والكبرى العرفية الوجودية ، لا يمكن أن تصدقا معاً .

مثاله : أن نقول : كل فلك متحرك بالضرورة

وكل متحرك متغير ، لا دائماً ، بل ما دام متحركاً .

وذلك لأن الكبرى تقتضى

دوام الأكبر ، بحسب وصف الأوسط

ولا دوامه بحسب ذاته .

فيلزم منه لا دوام الأوسط أيضاً بحسب ذاته ؛ لأن الوصف لو كان دائماً للذات ، والأكبر كان دائماً للوصف .

فيلزم أن يكون الأكبر أيضاً دائماً للذات ؛ فإن وصف الدائم للدائم ، دائم .

لكنه فرض لا دائماً بحسب الذات . هذا خلف .

كل [ج] [ب] بالضرورة .

ثم قلنا : وكل [ب] – وفى نسخة بزيادة [ا] – فإنه يوصف – وفى نسخة « موصوف » – بأنه [ا] ما دام موصوفاً بـ [ب] لا دائماً .

حكمنا أن – وفى نسخة « بأن » – كل ما يوصف بـ [ب] إنما يوصف به وقتاً ما ، لا دائماً .

وهذا خلاف الصغرى .

بل يجب أن تكون الكبرى أعم من هذه ، ومن الضرورية – وفى

فظهر أن الكبرى فى هذا المثال ، تقتضى أن كل ما يوصف بأنه متحرك ؛ فإن هذا الوصف له يكون لا دائماً .

والصغرى المشتمل[1] على أن الفلك يوصف بأنه متحرك دائماً ، تقتضى أن بعض ما يوصف بأنه متحرك ، فهذا الوصف له ، يكون لا دائماً . وهذا مناقض للأول .

فإذن لا ينتظم منهما قياس صادق المقدمات .

والتعليل الصحيح لكون هذا التأليف ليس بقياس ؛ هو بوقوع التناقض فيهما .

وأما التعليل بكذب الكبرى كما يقتضيه قول الشيخ حين قال : (لأن الكبرى قد تكون كاذبة) يستقيم أيضاً على وجه ، وهو أن الصغرى لما وضعت قبل الكبرى ، على أنها صادقة ثم اتبعت بكبرى تناقضها ، على أنها هى الكاذبة ؛ لأن المناقض لما فرض صادقاً يكون لا محالة كاذباً[2] .

وقد صرح الشيخ فى بعض كتبه بهذا الوجه .

وما ذهب إليه (صاحب البصائر) وهو أن التعليل ينبغى أن يكون .

إما بكذب الكبرى .

وإما باختلاف الأوسط الذى يخرج القياس عن أن يكون قياساً .

وذلك لأنا إذا جعلنا اللادائم فى الكبرى جزءاً من الموضوع ، حتى تصير القضية : كل متحرك لا دائماً ، فهو متغير .

---

(١) لعلها (المشتملة) .

(٢) ليته قال : يكون لا محالة مفروض الكذب .

نسخة « والضرورية » ـ حتى يصدق .

وحينئذ فإن ـ وفى نسخة « وإن » ـ نتيجتها تكون ضرورية ـ لا تتبع الكبرى .

لم تكن الكبرى كاذبة ؛ بل كان الأوسط مختلفاً .

فليس بشىء : وذلك لأن هذا التقدير يخرج .

اللادائم عن أن تكون جهة .

والقضية عن أن تكون عرفية .

وذلك غير ما نحن فيه .

وعلى التقديرين ؛ فإن هذا التأليف ليس بقياس ؛ لأنه ليس بمنتج .

قوله : (بل يجب أن تكون الكبرى أعم) أى إذا كانت الكبرى عرفية مطلقة محتملة للدوام أو اللادوام ، فالواجب أن يحمل مع الصغرى الضرورية على الدوام ، ليمكن اجتماعهما على الصدق .

وحينئذ يصير الاقتران من ضرورية ، ودائمة . وتنتج دائمة .

قال الشيخ : (وحينئذ فإن نتيجتها تكون ضرورية) لأنه لم يعتبر الفرق بين الضرورة والدوام ههنا ؛ فإن اعتبار الفرق يقتضى كون النتيجة ضرورية ؛ إذا كانت الكبرى ضرورية بحسب الوصف ، ولا ضرورية بحسب الذات ، ودائمة إذا كانت دائمة بحسب الوصف ، ولا دائمة بحسب الذات .

قال : (وهذا أيضاً استثناء) وذلك لأن النتيجة تخالف الكبرى فى الجهة .

والشيخ استثنى موضعين : وينبغى أن يلحق بهما موضع آخر ؛ وهو أن تكون الكبرى وحدها وصفية ؛ فإن النتيجة تكون وصفية وذلك لأن الوصف ، إذا اختص بإحدى المقدمتين سقط اعتباره فى النتيجة ، كما إذا قلنا :

كل متحرك متغير ، ما دام متحركاً .

وكل متغير جسم .

أو قلنا :

كل إنسان نائم .

وهذا أيضاً استثناء .

وإنما تكون ضرورية ؛ لأن [ج] يدوم بدوام [ب] – وفى نسخة «لأن [ج] يدوم [ب] » – فيدوم [ا] بالضرورة*

وكل نائم ساكن ما دام نائماً .

فإن النتيجة فيهما لا تكون وصفية .

أما إذا كانتا وصفيتين ، فالنتيجة تكون وصفية مثلهما .

فى المثال الثانى من هذين المثالين ، لا تكون النتيجة تابعة للكبرى .

واعلم أن مخالفة النتيجة للكبرى ، وإن كانت تقع فى مواقع كثيرة ، بحسب اختلاف الجهات المذكورة ، إلا أن جميعها يرجع إلى هذه المواضع الثلاثة .

ومن ضبط هذه الأصول التى ذكرناها ، فقد يقدر على معرفة جميعها مفصلا ، إن ساعده التوفيق والله المستعان .

الفصل الخامس

إشارة
إلى الشكل الثانى

ـ وفى نسخة بعدم ذكر عنوان فصل فى هذا المقام مع استمرار الكلام متصلا بالكلام السابق ، مبتدأ بعبارة « الشكل الثانى » ـ

(١) الثانى ـ وفى نسخة « الشكل الثانى » ـ

اعلم أن الحق فى هذا الشكل هو ـ وفى نسخة بدون كلمة « هو » ـ أنه لا قياس فيه .

عن ـ وفى نسخة « من » ـ مطلقتين بالإطلاق العام .

ولا عن ممكنتين .

---

(١) أقول : هذا الشكل لاينتج مع الاتفاق فى الكيف والجهة ؛ لأن الإنسان والفرس يشتركان فى :

حمل الحيوانية عليهما

وسلب الحجرية عنهما .

ولا يوجب ذلك حمل أحدهما على الآخر .

والإنسان والناطق يشتركان فى ذلك الحمل والسلب بعينهما .

ولا يوجب سلب أحدهما عن الآخر .

وذلك لأن الأشياء المتباينة وغير المتباينة ، قد تشترك فى أن يحمل عليها ، أو يسلب عنها جميعاً ، شىء آخر .

فمن شرط الإنتاج أن يختلف الحكمان بحيث لايصح جمعهما على شىء واحد ، حتى يجب منه تباين الطرفين ، ويفيد حكماً سلبيًّا .

والجمهور : ظنوا أن هذا الاختلاف هو الاختلاف بالإيجاب والسلب ، فحكموا

ولا عن خلط منهما :

ولا شك فى أنه لا قياس فيه عن ـ وفى نسخة « من » ـ مطلقتين ، موجبتين أوسالبتين .

ولا عن ممكنتين كيف كانت .

بل إنما الخلاف أولا فى المطلقتين إذا اختلفتا فيه ، فى السلب والإيجاب .

فإن الجمهور يظنون أنه قد يكون منهما قياس .

ونحن نرى فيه . غير ذلك ـ وفى نسخة « فيه ذلك » ـ

بأن الشرط فى إنتاج هذا الشكل اختلاف المقدمتين فى الكيف .

والحق : أن المختلفتين فى الكيف قد يجتمعان على الصدق ، كما فى المطلقات والممكنات ، ولا يلزم من اختلافهما تباين الطرفين .

فإذن الاختلاف فى الكيف كيف كان لايكفى فى حصول هذا الشرط .

فهذا شرط .

ويحتاج هذا الشكل فى الإنتاج إلى شرط آخر ، وهو كون الكبرى كلية ؛ وذلك لأن حصول الشرط الأول ، مع جزئية الكبرى ، لايقتضى إلا المباينة :

بين الأصغر .

وبعض الأكبر .

ولا يعلم هل بينهما ملاقاة فى البعض الآخر ؟ أم لا ؟

فإذن لايمكن أن يسلب الأكبر عن الأصغر ، كما إذا :

حملنا الأسود على الغراب .

وسلبناه عن بعض الحيوانات ، أو عن بعض الناس .

فإنه لايلزم منه سلب الحيوان ، عن الغراب ، ولا حمل الإنسان عليه .

وإذا تقررت هذه الأصول فنقول :

جمهور المنطقيين ذهبوا إلى أن المطلقات ، والوجوديات ، قد تنتج فى هذا الشكل ، بشرط الاختلاف فى الكيف .

ثم فى المطلقات الصرفة ، والممكنات .

فإن الخلاف فيهما ـ وفى نسخة « فيها » ـ ذلك بعينه ، ولا قياس منهما ـ وفى نسخة « منها » ـ عندنا فى هذا الشكل .

(٢) وذلك لأن الشىء الواحد ، بل الشيئين المحمول أحدهما على الآخر قد يوجد شىء لا يحمل ـ وفى نسخة « شىء يحمل » ـ عليه أو عليهما بالإيجاب المطلق ، ويسلب بالسلب المطلق .

وقد يوجب ويسلب ـ وفى نسخة « ويسلب معاً » ـ عن كل واحد من جزئيات المعنى الواحد ، أو جزئيات شيئين أحدهما محمول على الآخر ، ولا يوجب شىء من ذلك :

أن يكون الشىء مسلوباً ـ وفى نسخة « أن الشىء مسلوب » ـ عن نفسه .

وبيّن الشيخ أن الحق أنه لاقياس فى هذا الشكل عنها ، ولا عن الممكنات ، بسيطة ، ولا مخلوطة بعضها مع بعض .

أما مع الاتفاق فى الكيف ، فبالاتفاق .

وأما مع الاختلاف فيه ، فبما بينه .

(٢) كالإنسان قد يوجد شىء كالساكن يحمل عليه ويسلب عنه ، بالإيجاب والسلب المطلقين ، فيقال :

الإنسان ساكن .

الإنسان ليس بساكن

والشيئان المحمول أحدهما على الآخر ، كالإنسان والحيوان ، قد يوجد ك (الساكن) يحمل عليهما ويسلب عنهما بالإيجاب والسلب المطلقين ، فيقال :

الإنسان ساكن .

الحيوان ليس بساكن .

والإنسان ليس بساكن

الحيوان ساكن .

أو أحد الشيئين مسلوب ـ وفى نسخة « مسلوباً » ـ عن الآخر .

وقد يعرض جميع هذا للشيئين ـ وفى نسخة بدون عبارة « للشيئين » ـ المسلوب أحدهما عن الآخر ، ولا يوجب ذلك أن يكون أحدهما محمولا على الآخر .

فلا يلزم إذن مما ذكر سلب وإيجاب ـ وفى نسخة « ولا إيجاب » ـ فلا تلزم نتيجة .

وقد يوجب ويسلب معاً عن كل واحد من جزئيات المعنى الواحد ، فيقال :

كل واحد من الناس ساكن .

لا واحد من الناس بساكن .

أو جزئيات شيئين محمول أحدهما على الآخر ، لكل واحد من الناس ، وكل واحد من الحيوانات .

ولا يوجب شىء من ذلك :

أن يكون الإنسان مسلوباً عن نفسه .

أو الحيوان مسلوباً عن الإنسان .

فقد يعرض جميع هذين الشيئين ، والمسلوب أحدهما عن الآخر ، كالإنسان والفرس ، وذلك بأن يقال :

الإنسان ساكن .

الفرس ليس بساكن .

أو على العكس .

أو يقال :

كل واحد من أحدهما ساكن .

لاواحد من الآخر بساكن .

ولا يوجب ذلك أن يكون أحدهما محمولا على الآخر ، فلا يلزم من ذلك سلب وإيجاب فلا يلزم نتيجة .

فإذن ليس ما يتألف من المطلقات والوجوديات بقياس .

(٣) والذين ـ وفى نسخة « والذى » ـ يحتجون ـ وفى نسخة « يحتج » ـ به ـ وفى نسخة بدون عبارة « به » ـ فى الاستنتاج عن المطلقتين المختلفتى الكيفية . وكبراهما كلية ، مما ـ وفى نسخة « كما » ـ سنذكره ، فشىء لا يطرد فى المطلق العام ، والوجودى العام ؛ لأن العمدة هناك إما العكس ؛ وهما لا ينعكسان فى السلب أو الخلف ، باستعمال النقيض ، وشرائط النقيض فيهما ـ وفى نسخة « فيها » ـ لا تصح .

والفاضل الشارح : فسر (الشىء الواحد) بـ (الجزئى الواحد) كـ (زيد) و (الشيئين المحمول أحدهما على الآخر) بـ (الجزئين) كهذا الإنسان وهذا الناطق .

وفيه نظر : لأن الجزئى من حيث هو جزئى ، لايحمل على جزئى آخر إلا فى اللفظ.

قوله

(٣) أقول : القائلون بأن الاقتران من مطلقتين قد ينتج ، يحتجون فى بيان الإنتاج، تارة بعكس السالبة ، ورد الشكل إلى الأول ، وهو مبنى على أن سوالب المطلقات تنعكس .

وتارة بالخلف ، وهو قولهم فى اقتران :

كل (ج) (ب)

ولا شىء من (ا) (ب)

لم يصدق لاشىء من (ج) (ا) .

فليصدق نقيضه وهو بعض (ج) (ا)

ونضيفه إلى الكبرى ينتج من الأول ، ليس بعض (ج) (ب) وهو نقيض الصغرى .

وهذا مبنى على أن المطلقات تتناقض .

وقد بينا أن المطلقات لا تنعكس سوالبها ، وأنها لا تتناقض فى جنسها .

فإذن قد بطل احتجاجهم .

قوله :

(٤) بل إنما ينعقد فى هذا الشكل من المطلقات قياسات ـ وفى نسخة « قياساً » ـ من مقدمات ، فيها موجبة وسالبة ، إذا كانت ـ وفى نسخة « كان » ـ سالبتها ـ وفى نسخة « سالبها » ـ من شرطها أن تنعكس ، أوْ لها نقيض من بابها .

وقد علمت أى ـ وفى نسخة « أن » ـ القضايا ـ وفى نسخة « القضاء » ـ المطلقة السالبة ، كذلك .

فهناك إن كان تأليف من مطلقتين أو من ضروريتين ـ وفى نسخة « أو ضروريتين » ـ أو من مطلقة عامة ، وضرورية ـ وفى نسخة « ومن ضرورية » ـ

---

(٤) يقول : القياس فى هذا الشكل إنما ينعقد من مختلفات الكيفية ، بشرط أن تكون السالبة تنعكس ، أو يكون لها نقيض من بابها ، كالمطلقات المنعكسة ، وهى :

العرفية العامة .

والوجودية

والضروريات .

فإنها تنتج بسيطة . ومخلوطة .

وكذلك خلط المطلق العام ، والوجودى ، بالضرورى فى هذه القضايا ، إنما يكون الشرط :

اختلاف الكيف .

وكلية الكبرى .

واعلم أن هذا قول غير ملخص ؛ وذلك لأن الضرورى والمطلق ، إذا اختلطا ، وكانت السالبة مطلقة ؛ فإنهما تنتجان أيضاً ، مع كون السالبة غير منعكسة كما سنذكره من بعد .

قوله :

فالشرط أن تختلف القضيتان فى الكيفية ، وتكون الكبرى كلية .

(٥) والحكم فى الجهة السالبة المنعكسة ـ وفى نسخة بزيادة « الكلية » ـ

(٦) والضرب الأول : منها هو مثل قولك :

كل [ج] [ب]

ولا شىء من [ا] [ب] ـ وفى نسخة « ولا شىء من [ج] [ا] » ـ

فلا شىء من [ج] [ا] ـ وفى نسخة بدون عبارة « فلا شىء من [ج] [ا] » ـ

---

(٥) هذا بحسب مذاهب الظاهريين ؛ وذلك لأنهم يثبتون الإنتاج فى هذا الشكل . بعكس السالبة .

ورد الشكل إلى الأول .

ولا محالة تصير السالبة فى الشكل الأول كبرى .

وتكون الجهة هناك على مذهبهم تابعة للكبرى ، فتكون ههنا تابعة للسالبة .

وسيبين الشيخ أن نتيجة المتألف من ضرورية وغيرها تكون أبداً ضرورية ، سواء كانت الضرورية فيها موجبة أو سالبة .

قوله :

(٦) أقول : اعتبار الشرطين المذكورين ، أعنى :

اختلاف الكيف .

وكلية الكبرى .

يقتضى أن تكون الضروب المنتجة أربعة ، من جميع الستة عشر ، لا غير .

لأن الكبرى الموجبة ، لا تقترن إلا بسالبتين : كلية ، وجزئية .

والكبرى السالبة ، لا تقترن إلا بموجبتين : كلية ، وجزئية .

وهى غير بينة ، وتنتج سوالب .

فالشيخ بيّن الضرب الأول

بعكس الكبرى ، ورد الشكل الأول .

لأنا نعكس الكبرى ، فتصير :

ولا شيء ـ وفى نسخة « لا شيء » ـ من [ب] [ا]

ونضيف إليها الصغرى ؛ فيكون ـ وفى نسخة « فيصير » ـ الضرب الثانى من الشكل الأول .

وتكون العبرة فى الجهة للكبرى ـ وفى نسخة بدون عبارة « للكبرى » ـ

والثانى : منها مثل قولك :

لا شيء من [ج] [ب]

وكل [ا] [ب]

فلا شيء من [ج] [ا]

ثم قال : (والعبرة فى الجهة للسالبة) يعنى بحسب الأغلب ؛ فإن الحال فيه ما مر .

وبيّن الضرب الثانى : بعكس الصغرى ، وجعل الصغرى كبرى ، والكبرى صغرى ؛ لينتجا عكس المطلوب من الأول ، ثم عكس النتيجة ، لتحصل النتيجة المطلوبة به ، ثم قال : (وتكون العبرة للسالبة أيضاً فى الجهة) لأنها تصير كبرى الأول .

ثم قال : (وإن كانت مطلقة ، فما ينعكس إليه المطلق ، من المطلق) أى كانت السالبة عرفية عامة ، كانت النتيجة أيضاً عرفية عامة : لأنها تنعكس كنفسها .

وإن كانت عرفية وجودية ، كانت النتيجة ما ينعكس إليها ، وهى العرفية العامة كما سبق ذكره .

وبيّن الضرب الثالث : بما بيّن به الضرب الأول .

ولم يمكن بيان الرابع : بالعكس ؛ لأن السالبة الجزئية لاتنعكس ، والموجبة الكلية تنعكس جزئية ، ولا قياس عن جزئيتين .

ففرغ فى بيانه إلى الخلف والافتراض :

أما الخلف : فبأن أضاف نقيض النتيجة إلى الكبرى ، فأنتجا نقيض الصغرى ، أو ما يمتنع أن يصدق مع الصغرى ، إذا كانت الجهتان غير متناقضتين .

وقد يمكن بيان جميع الضروب بالخلف ، هكذا .

وأما الافتراض : فبأن عيّن البعض من (ج) الذى ليس (ب) وسماه (د)

لأنا نعكس – وفى نسخة « لأنك تعكس » – الصغرى ونجعلها كبرى – وفى نسخة بدون عبارة « ونجعلها كبرى » –

فينتج لا شىء من [ا] [ج]

ثم تعكس النتيجة ، وتكون العبرة للسالبة أيضاً فى الجهة .

فإن كانت مطلقة ، فما ينعكس إليه المطلق ، من المطلق .

والثالث : منها مثل قولك – وفى نسخة بدون عبارة « مثل قولك » –

بعض [ج] [ب]

ولا شىء من [ا] [ب]

فليس بعض [ج] [ا]

تبينه – وفى نسخة « بينه » وفى أخرى « بينته » – بما عرفت .

والرابع : منها – وفى نسخة « والرابع ههنا » – مثل قولك : ليس

بعض [ج] [ب]

وكل [ا] [ب]

فحصل له قضيتان :

إحداهما : لا شىء من (د) (ب) .

والثانية : بعض (ج) (د) .

والقضية الأول جهتها تكون جهة صغرى القياس ، لأنها هى ؛ فإن الحال لم يتعين إلا : بتعين الموضوع .

وتبديل الاسم ، وتعيين الموضوع ، وإن أفاد كلية الحكم ، لكنه لا يغير نسبة المحمول إلى الموضوع .

وتبديل الاسم لا يؤثر فى المعنى .

ثم يحصل من اقتران القضية الأولى ، بكبرى القياس ، الضرب الثانى من هذا الشكل وينتج ما يوافق السالبة فى الجهة .

ويحصل من اقتران القضية الثانية بهذه النتيجة ، تأليف على هيئة الضرب الرابع من الشكل الأول .

ينتج ليس بعض [ج] [ا]
وإلا فكل [ج] [ا]
وكان كل [ا] [ب]
فكل [ج] [ب]
وكان ليس بعض [ج] [ب]
وفى نسخة بدون عبارة :
« وكل [ا] [ب] ينتج ليس بعض [ج] [ا] وإلا فكل [ج] [ا] وكان كل [ا] [ب] فكل [ج] [ب] وكان ليس بعض [ج] [ب]» — هذا خلف .

وله بيان غير الخلف ليكن [د] — وفى نسخة « ليكن بعض [د] » — البعض الذى هو — وفى نسخة بدون كلمة « هو » — من [ج] وليس [ب] فيكون لاشىء من [د] [ب]
وكل [ا] [ب]
فلا شىء من [د] [ا]
وبعض [ج] [د] — وفى نسخة بزيادة « ولا شىء من [د] [ا] » — فلا كل [ج] [ا] .

وينتج ما جهته تلك الجهة بعينها .

وذلك لأن هذا التأليف ، وإن كان يشبه الشكل الأول ، ليس بتأليف قياسى على الحقيقة ، فإن الصغرى لا تشتمل على حمل ووضع ، بل على اسمين مترادفين لشىء واحد ، وإنما أورد على هيئة قياسية ، لإزالة اشتباه يعرض الأذهان[1] من جهة تغير الموضوع فى القضية الأولى ؛ لا لإفادة شىء لم يكن معلوماً يراد أن يعلم بهذا القياس .

والافتراض يختص بما يشتمل على مقدمة جزئية .

---

(١) لعل صوابها (للأذهان) .

ومن ههنا تعلم أن العبرة للسالبة فى الجهة

وليس يمكن فى — وفى نسخة بدون كلمة « فى » — هذا الضرب أن يبين — وفى نسخة « يتبين » — بالعكس .

لأن الصغرى سالبة جزئية ، لا — وفى نسخة « فلا » — تنعكس .

والكبرى تنعكس — وفى نسخة بدون كلمة « تنعكس » — جزئية فلا يلتئم منها — وفى نسخة « منهما » — ومن الصغرى قياس ، فإنه — وفى نسخة « لأنه » وفى أخرى « وإنه » — لاقياس من جزئيتين .

(٧) هذا كله وليس فى المقدمات ممكن : فإن اختلاط ممكن ومطلق ، وكان من الجنس الذى لا ينعكس ؛ فإن ما أوردناه فى منع انعقاد القياس من — وفى نسخة « عن » — مطلقتين من ذلك الجنس يوضح — وفى نسخة « بوضع » — منع انعقاد — وفى نسخة بدون كلمة « انعقاد » — القياس من — وفى نسخة « عن » — هذا الخلط .

(٨) وإن كان من الجنس الذى نستعمله الآن ، والمطلق سالب ،

فحصل من جميع هذا أن العبرة للسالبة ، كما كانت فى الشكل الأول للكبرى .

قوله :

(٧) أقول : لما فرغ من بيان التأليفات الكائنة من المطلقات والضروريات بسيطة ومختلطة .

وقد ذكر أن الممكنات لا تنتج بسيطة .

فأراد أن يبين ههنا ، حكم اختلاطها بالمطلقات ، والضروريات .

وبدأ بالمطلقات فذكر أن القياس من الممكنات والمطلقات غير المنعكسة ، لاينعقد بعين ذلك البيان ، الذى بيّن به امتناع انعقاده من المطلقات غير المنعكسة ؛ فإن الحكم فيها لا يختلف إلا بالاعتبار .

قوله :

(٨) أقول : وأما الاختلاط من الممكنة ، والمطلقة المنعكسة ، فلا يخلو :

فقد ينعقد القياس إذا روعيت الشروط .

فإن كانت الكبرى كلية سالبة ، من باب المطلق المذكور ، وكان – وفى نسخة «كان» – الممكن موجباً أو سالباً ، رجع بالعكس ، إلى الشكل الأول ، أو بالافتراض فأنتج ، ولكن النتيجة التى – وفى نسخة « ولتكن النتيجة هى التى » – عرفتها فى الشكل الأول .

إما أن تكون المطلقة سالبة . أو موجبة .

والأول : لا يخلو :

إما أن يقع فى الكبرى أو فى الصغرى .

فإن كانت الكبرى مطلقة سالبة ؛ فإنها تنتج ممكنة عامة ، سواء كانت الممكنة عامة أو خاصة .

وإن كانت خاصة .

فسواء كانت موجبة ، أو سالبة .

وسواء كانت المطلقة عرفية عامة ، أو وجودية .

مثاله : كل (ج) (ب) بأحد الإمكانين .

ولا شىء من (ا) (ب) بالإطلاق المنعكس العام ، أو بالوجود .

وبيانه : إما بعكس الكبرى ، إلى المطلقة المنعكسة العامة ، لينتج من الشكل الأول :

لا شىء من (ج) (ا) بالإمكان العام ، كما ذكرناه ، وهو المطلوب .

وإما بالخلف بأن نقول : إن لم يكن .

لاشىء من (ج) (ا) بالإمكان العام .

فبعض (ج) (ا) بالضرورة .

ولا شىء من (ا) (ب) بالإطلاق المنعكس .

فليس بعض (ج) (ب) بالضرورة .

وكان كل (ج) (ب) بالإمكان .

هذا خلف .

وإن كانت الكبرى وجودية منعكسة ، لم يحتج إلى اقتران فى الخلف ، بل نقول :

(٩) وإن لم تكن سالبة بل موجبة كيف كان ذلك – وفى نسخة بدون كلمة « ذلك » – لم يكن قياس – وفى نسخه « قياساً » – إلا فى تفصيل لا يحتاج إليه ههنا – وفى نسخة بزيادة ما يأتى : « وهو أن تكون المقدمتان مختلفتى هيئة الوجود ، الذى لا ضرورة فيه ، وكان :

إن نقيض النتيجة كاذبة ؛ لأنها تناقض الكبرى ، كما مر ذكره .

وأما الافتراض : كما فى بعض النسخ ، فقد يمكن البيان به ، إذا كانت الصغرى جزئية ، وإلا ظهر الخلف ، لأنه لا ضرورة إلى الافتراض ههنا ، فإن الكبرى منعكسة ، اللهم إلا أن يحمل الافتراض ، على فرض كون الممكن موجوداً بالفعل ، فيصير الاقتران من مطلقتين كبراهما سالبة منعكسة ، ثم ترد النتيجة إلى الإمكان .

وأما إن كانت الصغرى مطلقة سالبة ، فالكبرى تكون لا محالة ممكنة موجبة .

وبالجملة لو لم تصدق السالبة المطلقة ، انعقد قياس من الشكل الأول ، من الصغرى الدائمة ، والكبرى العرفية اللادائمة ، وإنه محال .

وحكم هذا مندرج فيما يجىء بعد هذا الكلام .

قوله :

(٩) معناه وإن لم تكن الكبرى سالبة مطلقة ، بل تكون موجبة :

إما مطلقة .

أو ممكنة .

لم يكن ذلك التأليف قياساً .

والممكنة الحقيقية ، كانت سالبتها وموجبتها متلازمتين ، لم تكن القسمة إلى الإيجاب والسلب فيها معتبرة .

وإنما قال ذلك ؛ لأنا إذا قلنا : لاشىء من (ج) (ب) بالإمكان .

وكل (ا) (ب) بالإطلاق .

لم يمكن – وفى نسخة « يكن » – الرد إلى الشكل الأول بالعكس .

فإن الصغرى غير منعكسة .

والكبرى تنعكس جزئية .

أحدهما : الحكم فيه فى وقت من الأوقات ، كون الشىء [ج] فيكون فيه وجوب ، ، أو لا يكون .

والآخر : فى كون ما هو [ج] دائماً ، ما دام موصوفاً بذلك » —

وإذا قلنا : لاشىء من (ج) (ب) بالإطلاق .

وكل (ا) (ب) بالإمكان .

أو كل (ج) (ب) بالإطلاق .

ولا شىء من (ا) (ب) بالإمكان .

انعكست الصغرى فى الأول ، وأنتجت مع الكبرى ،

لاشىء من (ا) (ج) بالإمكان .

وهى غير منعكسة .

والمطلق سالب ،

فقد ينعقد القياس إذا روعيت الشرائط .

فإن كانت الكبرى كلية سالبة ، من باب المطلق المذكور .

وكان الممكن موجباً أو سالباً .

رجع بالعكس ، إلى الشكل الأول ، أو بالخلف — وفى بعض النسخ « أو بالافتراض» — فأنتج . ولتكن النتيجة هى التى عرفتها فى الشكل الأول .

فالنتيجة على جميع التقديرات غير حاصلة .

ولا يمكن بيان شىء منها بالخلف ؛ لأن اقتران نقيض النتيجة ، وهو بعض (ج) (ا) بالضرورة .

بكل واحدة من المقدمتين . ولا ينتج ماينا قض الأخرى .

فلذلك حكم الشيخ بأنها لاتكون أقيسة .

وزعم صاحب البصائر : أن اقتران .

الصغرى العرفية ، الوجودية السالبة .

بالكبرى الممكنة .

ينتج موجبة جزئية ممكنة عامة .

. . . . . .

وهو بناء على مذهبه ، أعنى القول بانعكاس الصغرى كنفسها ، فإن عكسها مع الكبرى ينتج من الشكل الأول ممكنة خاصة سالبة ،

وتنعكس موجبتها إلى ما ادعاه .

قال : ولا تنتج إذا كانت الصغرى عرفية عامة : لأنها على تقدير كونها ضرورية ، تنتج مع الكبرى الممكنة ضرورية سالبة ، فتكون النتيجة محتملة للطرفين .

وبما يبين فساد قوله : بعد ما مر ، أنا نقول :

لا واحد من الكتاب بنائم ، لا دائماً ، بل ما دام كاتباً .

وكل فرس نائم بالإمكان .

ولا نقول :

بعض الكتاب بالإمكان فرس .

وأما التفصيل الذى استثناه الشيخ ولم يذكره : فقد قيل : هو أن تكون المقدمات مختلفتى هيئة الوجود الذى لاضرورة فيه ، فكان .

إحداهما : الحكم فيها فى وقت من أوقات كون الشىء (ج) ، فيكون فيه وجوب أو لايكون .

والأخرى : فى كون ما هو (ج) دائماً ما دام موصوفاً بذلك .

ومعناه : كون إحدى المقدمتين مطلقة بحسب الوصف ، والأخرى دائمة بحسبه ، أى تكون

إحداهما : مطلقة وصفية .

والأخرى : عرفية عامة أو وجودية .

وينبغى أن تختلفا فى الكيف ، إن كانت المطلقة محتملة للدوام .

وإما إن لم تكن محتملة له ، فسواء اختلفتا فيه أو اتفقتا ، فإنهما تنتجان مطلقة وصفية ، لوجوب تباين الوصفين ، ولكن بشرط أن تكون الكبرى ، هى العرفية ،

ومثاله : أن تقول :

الجالس قد لا يحرك يده فى بعض أوقات جلوسه .

والكاتب يحركها فى جميع أوقات كتابته .

. . . . . .

ينتج أن الجالس قد لايكون كاتباً فى جميع أوقات جلوسه .

وإما إن قلبنا المقدمتين فلا ينتج .

أن الكاتب قد لا يكون جالساً فى جميع أوقات كتابته ، على تقدير كون الكتاب جالسين ، ما داموا كاتبين ، وخلو الجالسين عن الكتابة فى بعض أوقات جلوسهم .

فهذا شرح ما فى الكتاب فى هذا الاختلاط .

واعلم أن الشيخ : ذهب فى هذا البيان مذهب الجمهور .

والحق يقتضى : أن المختلط من الممكن والمشروط بالوصف ، ينتج بشرطين :

أحدهما : وقوع المشروط بالوصف فى كبرى القياس ، كما إذا قلنا :

كل إنسان يتحرك بالإمكان .

ولا شىء من النائم بمتحرك ، ما دام نائماً .

فإنه ينتج : لا شىء من الإنسان بنائم بالإمكان .

لأن الصغرى تقتضى جواز اتصاف الأصغر بما ينافى الأكبر ، فيلزم منه جواز خلوه عنه ، عند الاتصاف بما ينافيه .

وكذلك إذا قلنا :

لا شىء من الإنسان بساكن بالإمكان .

وكل نائم ساكن ، ما دام نائماً .

لأن الصغرى تقتضى جواز خلو الأصغر عما يلزم الأكبر ، فيلزم منه جواز خلوه عنه ؛ فإن الملزوم يرتفع عند ارتفاع اللازم .

أما إذا وقعت المشروطة بالوصف فى الصغرى ؛ فإنه لاينتج .

لأنا نقول :

كل كاتب يقظان ، ما دام كاتباً .

ولا شىء من الإنسان بيقظان بالإمكان .

وكذلك نقول :

لاشىء من الكاتب بنائم ما دام كاتباً .

وكل إنسان نائم بالإمكان .

. . . . . .

ولا ينتجان سلب الإنسان عن الكاتب وذلك لأن المستلزم يمكن أن يخلو عنه الأكبر أو المنافى لما يمكن أن يجتمع مع الأكبر منها هو وصف الأصغر لا ذاته ، وتعاند الأوصاف لايقتضى تعاند الموصوف بها .

وبيان ذلك: أن الوصف الذى قد يجتمع مع ما ينافى وصفاً آخر وقد يخلو عما يلزم وصفاً آخر ؛ فإنه قد يخلو عن ذلك الوصف الآخر ضرورة .

أما الذى يستلزمه ماقد يخلو عن الوصف الآخر ، أو ينافى ما قد يجتمع معه ، فليس كذلك لاحتمال استلزامه الوصف الآخر ، مع جواز انفكاك لازمه الأول عنه ، واجتماع منافيه به .

واعلم أن هذا التفصيل إنما هو من باب اختلاط المطلقات المختلفة ، وقد استثناه الشيخ من باب اختلاط المطلقات والممكنات .

والشرط الآخر : أن تكون الجهتان بحيث لايمكن اجتماعهما على الصدق .

أى يكون بإزاء الممكن ما يكون الحكم فيه بحسب الوصف ضروريا .

وبإزاء المطلق ما يكون الحكم فيه بحسب الوصف ، إما دائماً ، أو ضروريا .

فإنه قد يمكن اجتماع الممكن والعرفى ، على الصدق ، حتى يكون الحكم دائماً بحسب الوصف من غير ضرورة ، ولا يلزم من ذلك تباين أصلا .

والفاضل الشارح: قد حقق الأول من هذين الشرطين ، ولم يذكر الثانى .

فإذا حصل هذان الشرطان ، فقد أنتج المختلط الممكن والمطلق المنعكس وغير المنعكس سواء كانت المطلقة المنعكسة موجبة أو سالبة .

وسواء تيسر بيانه بالرد إلى الشكل الأول ، أو بالخلف ، أو لم يتيسر بشىء من ذلك . وهذا مما لم يذكره الشيخ .

وأقول أيضاً : إذا كانت الكبرى وجودية عرفية ، فإنها تنتج مطلقة عامة سالبة ، مع أى صغرى اتفقت .

وذلك لأن النتيجة الدائمة الموجبة ، تناقض هذه الكبرى بمثل ما مر فى الشكل الأول ، فإذن يصدق معها نقيضها أبداً .

مثاله : إذا لم يمكن أن يصدق قولنا :

(١٠) ويجب أن تقيس على هذا خلط الضرورى — وفى نسخة « الضرورة » — بغيره إذا كان على هذه الصورة .

(١١) بعد أن تعلم أن فى هذا الخلط زيادة قياسات .

وذلك أنه إذا كان التأليف من ممكن صرف — وفى نسخة بدون كلمة « صرف » — وضرورى صرف — وفى نسخة بدون كلمة « صرف » —

بعض (ج) (ا) دائماً .

على قولنا :

كل (ا) (ب)

أو لا شىء من (ا) (ب) ما د م (ا) لادائماً .

فمن الواجب أن يصدق أبداً معه نقيضه ، وهو قولنا :

لاشىء من (ج) (ا) مطلقاً .

وهذ مما لم يذكره أحد منهم .

قوله :

(١٠) أى إذا كانت السالبة ضرورية ، والموجبة غير ضرورية ، فإنه ينتج ، ويبين بالعكس والخلف ، كما مر فى المطلقة المنعكسة .

أما إذا كانت الموجبة ضرورية والسالبة غير ضرورية ؛ فإنه ينتج أيضاً ، ولكن يبين بالخلف دون العكس .

قوله :

(١١) أقول : معناه أن الضرورى إذ اختلط بغير الضرورى ، أفاد التباين الذاتى بين حدى المطلوب ، وأنتج الضرورى السالب ، وإن اتفقت المقدمتان فى الكيف ، فضلا عن أن تختلفا فيه .

أما على تقدير الاختلاف فللبيانات المذكورة .

وأما على تقدير الاتفاق فلأنك تعلم أنه :

إذا كان (ج) الأصغر بحيث يصدق (ب) الأوسط على كله ، بإيجاب غير ضرورى أو سلب غير ضرورى ، حتى يكون الحكم : (ب) على كل (ج) لا بالضرورة

أو من وجودى صرف ، وضرورى صرف — وفى نسخة بدون كلمة « صرف » — والكبرى كلية .

ثم القياس .

سواء كانتا — وفى نسخة « كانا » — موجبتين معاً ، أو سالبتين معاً ، فضلاً عن المختلفتين .

أما إذا اختلفتا — وفى نسخة « اختلفا » — والكبرى كلية ، فتعلم مما — وفى نسخة « فتعلمه بما » وفى أخرى « فتعلمه مما » — علمت .

وأما إذا اتفقتا فأنت تعلم أنه إذا كان « ج » بحيث إنما يصدق [ب] على كله بإيجاب غير ضرورى .[1]

وكان — وفى نسخة « فكان » — [ب] على كل ما هو [ج] غير ضرورى أو المفروض من [ج] غير ضرورى .

وكان [ا] بخلافه عندما كان كل ما هو [ا] فإن [ب] ضرورى عليه ، فإن — وفى نسخة « أن » وفى أخرى « علم أن » — طبيعة [ج] ، أو المفروض منه ، مباينته لطبيعة [ا] لا تدخل إحداهما فى الأخرى ، ولا يمكن ذلك .

سواء كان بعد هذا الاختلاف اتفاق فى الكيفية الإيجابية ، أو الكيفية السلبية .

أو على المفروض من (ج) يعنى على بعضه لا بالضرورة ،

وكان الأكبر بخلافه ، أى يكون الحكم بـ (ب) على كل (ا) بالضرورة ، فإنما يكون كل (ج) أو بعضه المفروض منه مبايناً للأكبر الذى هو (ا) بالضرورة ، لا يدخل أحدهما فى الآخر ، ولا يمكن ذلك حتى يكون :

لاشىء من (ج) (ا)

أو ليس بعض (ج) (ا) بالضرورة .

وهو النتيجة ،

وكذلك البغض من [ج] المخالف لـ (ا) ـ وفى نسخة « المخالف [ا] » ـ فى ذلك إذا ـ وفى نسخة « إن » ـ كانت الصغرى جزئية .

وكذلك تعلم ـ وفى نسخة « وتعلم » ـ أن النتيجة دائماً تكون ضرورية السلب .

وهذا مما غفلوا عنه*

سواء كان الحكمان الأولان إيجابيين كما فى قولنا :

كل إنسان ، أو بعض الحيوانات ، يتحرك لا بالضرورة .

وكل فلك متحرك بالضرورة .

أو سلبيين ، كما فى قولنا .

لاشىء من الناس ، أو ليس بعض الحيوانات ، ساكناً لا بالضرورة ،

ولا شىء من الفلك بساكن بالضرورة .

فإنهما ينتجان .

لاشىء من الناس ، أو ليس بعض الحيوانات ، بفلك بالضرورة .

وعلى هذا التقدير تصير الضروب المنتجة من هذا الاختلاط ، وما يجرى مجراه ، ثمانية

وهو معنى قوله : [بعد أن تعلم فى هذا الخلط زيادة قياسات]

وهذا ما غفل الجمهور عنه .

قوله :

الفصل السادس

إشارة
إلى الشكل الثالث

ـ وفى نسخة بعدم ذكر عنوان فصل ، مع استمرار الكلام متصلا بالكلام السابق ، مبتدأ بعبارة « الشكل الثالث » ـ

(١) الشرط فى كون قرائن هذا الشكل منتجة ـ وفى نسخة « نتيجة » ـ هو ـ وفى نسخة بدون كلمة « هو » ـ

---

(١) أقول : لهذا الشكل أيضاً فى الإنتاج شرطان :

أحدهما : كون الصغرى موجبة ، أوفى حكم الموجبة، أى تكون سالبة تلزمها موجبة كما مر فى الشكل الأول ؛ وذلك لأن الأصغر إذا كان ملاقياً للأوسط بالإيجاب ، كان حكم القدر الذى لا فى الوسط منه ، حكم الأوسط ، فى ملاقاة الأكبر ومباينته ، وأما إذا كان مبايناً للأوسط ، بالسلب ، كالفرس مثلا للإنسان ، فلا نعلم أن الأكبر المحمول على الأوسط هل يلاقيه ، كالحيوان ، أو يباينه كالناطق ، وكذلك المسلوب عنه كالصهال تارة ، والحجر أخرى .

والشرط الثانى : أن تكون إحدى المقدمتين كلية ؛ وذلك لكى يتحد مورد الحكمين من الأوسط ، ويتعدى الحكم بالأكبر إلى الأصغر ؛ فإنهما إن كانتا جزئيتين فقد احتمل أن يختلف المحكوم عليه من الأوسط فى المقدمتين ، كما تقول :

بعض الحيوان إنسان

أو بعضه فرس

أو لايختلف كقولنا :

بعضه إنسان ، وبعضه ما ش .

وهذان الشرطان لايجتمعان إلا فى ست قرائن من الستة عشر الممكنة .

أن تكون الصغرى موجبة ، أو على حكمها كما علمت ، وفيهما كلى أيهما كان ـ وفى نسخة « أيها كان » ، وفى أخرى « أيتها كانت » ـ وأنت تعلم أن ـ وفى نسخة بدون كلمة « أن » ـ قرائنها ـ وفى نسخة « قرائنه » ـ حينئذ تكون حينئذ ـ وفى نسخة بدون عبارة «حينئذ » ـ ستة ، لكن الستة تشترك فى أن نتائجها إنما تكون ـ وفى نسخة « تجب » ـ جزئية ، ولا يجب فيها ـ وفى نسخة « وفيها » ـ كلى ؛ فإنك إذا قلت :

كل إنسان حيوان .

وكل إنسان ناطق

لم يلزم أن يكون كل حيوان ناطقاً .

ولزم أن يكون بعضه ناطقاً . بأن تعكس الصغرى .

(٢) فاجعل هذا معياراً ـ وفى نسخة « عياراً » ـ لك ـ وفى نسخة

وذلك لأن الصغرى الموجبة الكلية ، تقترن بكل واحدة من المحصورات الأربع . والموجبة الجزئية تقترن بالكليتين منها ، فيكون جميعها ستة .

ولا ينتج إلا جزئية ؛ وذلك لأن الأصغر المحمول على الأوسط يحتمل أن يكون أعم منه كالحيوان على الإنسان .

وحينئذ لاتكون ملاقاة الأكبر كالناطق ، ولا مباينته كالفرس ؛ إلا للقدر الذى كان ملاقياً منه للأوسط .

وقياسات هذا الشكل ليست بكاملة .

ولذلك قال الشيخ : (ولزم أن يكون بعضه ناطقاً ، بأن يعكس الصغرى) لأنه حينئذ يصير بالارتداد إلى الشكل الأول كلاماً بيناً .

قوله :

(٢) أى اجعل عكس الصغرى معياراً للرد إلى الشكل الأول ؛ فإن هذا الشكل إنما يخالف الأول بوضع الحدود فى الصغرى .

كما أن الثانى خالفه بوضع الحدود فى الكبرى .

بدون عبارة « لك » – فى المركبات من كليتين – وفى نسخة بدون عبارة « من كليتين » –

وأما إذا كانت الكبرى جزئية ، لم – وفى نسخة « فلم » – ينفعك عكس الصغرى ؛ لأنها إذا عكست صارت جزئية .

فإذا قرنت به – وفى نسخة « بها » – الأخرى ، كان الاقتران من جزئيتين ، فلم ينتج ، بل يجب أن تعكس الكبرى ثم النتيجة كما علمت .

(٣) واعلم أن العبرة فى الجهة المنحفظة هى – وفى نسخة « وهى » وفى أخرى « وفى » – التى تتعين فى الشكل الأول منها – وفى نسخة « فيها » – على قياس ما أوردناه ، إنما هى الكبرى – وفى نسخة بزيادة

فلما كانت الكبرى كلية فى هذا الشكل ، وعكست الصغرى ، ارتد الاقتران إلى الأول .

ولو أن الشيخ قال : (فاجعل هذا معياراً ، فيما كانت كبراه كلية) لكان أصوب من قوله : (فى المركبات من كليتين)

وأما إذا كانت الكبرى جزئية . فلا يفيد عكس الصغرى ، لأنها تنعكس جزئية ، ولا قياس عن جزئيتين ، بل ينبغى أن تعكس الكبرى وتجعلها صغرى ، حتى يرتد إلى الأول ، ثم تعكس النتيجة .

مثاله : كل (ب) (ج)

وبعض (ب) (ا)

فبعض (ج) (ا)

لأن الكبرى تنعكس إلى بعض (ا) (ب)

وينتج مع الصغرى على هيئة الضرب الثالث من الشكل الأول .

بعض (ا) (ج) .

وينعكس إلى بعض (ج) (ا) .

قوله :

(٣) أقول : جهات المقدمات قد تبقى فى نتائجها كما هى ، وقد لاتبقى .

والباقية قد تكون بالاتفاق ، وقد لاتكون .

ما يلى: « لأن الصغرى لما أوجبت نتيجة مثل نفسها فى الجهة ، إلا فيما يخالف ذلك فى الشكل الأول ، لم يجب أن يكون عكسها مثلها ، على ما علمت .

فلم يتبين من ذلك أن النتيجة مثل الصغرى .

ويتبين من طريق الافتراض أن النتيجة مثل الكبرى » —

أما فيما يتبين — وفى نسخة « يبين » — بعكس صغراه ، فذلك ظاهر

وأما فيما يتبين بعكس الكبرى ، فيتبين ذلك بالافتراض ، بأن تفرض — وفى نسخة « تفترض » — بعض [ب] الذى هو [ا] حتى يكون [د] فيكون :

وما بالاتفاق ، كما فى نتيجة الاقتران من ممكنة ومطلقة عامتين فى الشكل الأول ، فإنها إنما توافق الصغرى ، لاتكون الصغرى ممكنة عامة ، فإنها لو كانت ممكنة خاصة لكانت النتيجة أيضاً عامة ، بل بالاتفاق .

وما ليس بالاتفاق ، كما فى نتيجة الاقتران من مطلقة .

وضروبه أيضاً فى ذلك الشكل ، فإنها إنما توافق الكبرى ، لا بالاتفاق ، بل لأن الكبرى موجهة بتلك الجهة ، والجهة المنحفظة هى الباقية ، لابالاتفاق .

ومعناه : أن الاعتبار فى الجهة المنحفظة ، وهى الجهات التى تتعين فى الشكل الأول ، ان تكون تابعة لكبراه .

فإنه فى اقترانات هذا الشكل ، على قياس ما أوردناه هناك ، إنما يكون الكبرى : أما فيما تبين بعكس صغراه فظاهر .

وإما فيما تبين نفس الإنتاج بعكس الكبرى ، فلا يمكن بيان جهة النتيجة : لأنه إنما يتم بعكس النتيجة . والجهة ربما لاتبقى بعد العكس محفوظة .

فبين ذلك بالافتراض . أى بين أن النتيجة كالكبرى بالافتراض ، وذلك لايكون مما ينتج إلا فى ضرب واحد هو قولنا :

كل (ب) (ج)

وبعض (ب) (ا)

كل [د] [ا] .

فنقول حينئذ :

كل [د] [ب]

وكل [ب] [ج]

فكل [د] [ج]

ويقرن – وفى نسخة « ويقترن » إليه –

وكل [د] [ا]

فينتج بعض [ج] [ا] – وفى نسخة بدون عبارة « فينتج بعض [ج] [ا] » –

والجهة ما توجبه جهة قولنا :

كل [د] [ا]

الذى هو جهة :

بعض [ب] [ا] .

وذلك بأن نعين البعض من (ب) الذى هو بالفرض ونسميه(د) ، فيحصل منه قضيتان :

إحداهما : كل (د) (ب)

والثانية : كل (د) (ا)

والأولى : تشتمل على اسمين مترادفين ، كما ذكرنا .

والثانية : هى الكبرى بعينها .

وجهتها تلك الجهة ، إلا أنها صارت كلية .

ثم تضيف الأولى إلى صغرى القياس ، فينتج على هيئة الشكل الأول :

كل (د) (ج)

وتكون الجهة جهة صغرى القياس بعينها .

ثم تضيف هذه النتيجة إلى القضية الثانية ، ليحصل الضرب الأول من هذا الشكل وتنتج تابعة للكبرى .

قوله :

(٤) والذين يجعلون الحكم لجهة الصغرى ؛ فإنهم يحسبون أن الصغرى تصير كبرى عند عكس الكبرى فيكون الحكم لجهتها ثم – وفى نسخة « لجهة ما لم » – تنعكس فتكون – وفى نسخة بدون عبارة « فتكون » – الجهة بعد العكس جهة الأصل .

وإنما يغلطون بسبب أنهم يحسبون أن العكس يحفظ الجهات وأنت قد علمت – وفى نسخة « قد تعلم » – خطأهم .

(٥) وقد بقى ما لايتبين – وفى نسخة « يبين » – بالعكس ، وذلك حيث تكون الكبرى جزئية سالبة فإنها لا تنعكس ، وصغراها تنعكس جزئية .

---

(٤) أقول : الظاهريون من المنطقيين يجعلون جهة نتيجة الاقتران من كليتين موجبتين ، تابعة للأشرف منهما ، وذلك بعكس الأخس[١] ، والرد إلى الشكل الأول .

ثم إن وقع الاحتياج إلى عكس النتيجة ، عكسوها ؛ فكانوا يرون أن العكس يحفظ الجهة

وإن كانت إحدى المقدمتين سالبة ، جعلوا النتيجة تابعة لها ؛ لأن السالبة لاتكون فى الأول إلا الكبرى .

وإن كانت الكبرى جزئية ، كما فى هذا الضرب الذى يتكلم فيه ، جعلوها تابعة للصغرى ؛ لأن الجزئية لاتصير كبرى الأول ؛ وذلك لاعتقادهم أن الجهة فى الشكل الأول تابعة للكبرى .

والشيخ رد عليهم فى هذا الموضع بأن هذا البيان يحتاج إلى عكس النتيجة ، والعكس ربما لايحفظ الجهات كما بيناه .

قوله :

(٥) قد تبين خمسة ضروب من الستة المذكورة ، بالعكس ، وقلب المقدمات .

وبقى ضرب واحد ، وهو الذى :

صغراه موجبة كلية .

---

(١) يمكن أن تقرأ الكلمة فى الأصل [الآخر] أو [الأخس] .

فلا يقترن منها ـ وفى نسخة بدون عبارة « منها » ـ قياس، بل إنما تبين ـ وفى نسخة « يتبين » ـ بطريق الخلف ، أو طريق ـ وفى نسخة بدون كلمة « طريق » ـ الافتراض .

أما طريق ـ وفى نسخة « أما بطريق » ـ الخلف فبأن ـ وفى نسخة « فأن » ـ نقول : إنه إن لم يكن

ليس بعض [ج] [ا]

فكل [ج] [ا]

وكان كل [ب] [ج]

فكل [ب] [ا]

وكان ليس كل [ب] [ا]

هذا خلف .

وأما طريق الافتراض فبأن ـ وفى نسخة « فأن » ـ نقول :

ليكن ذلك ـ وفى نسخة بدون كلمة « ذلك » ـ البعض الذى هو [ب] وليس [ا] ـ وفى نسخة « البعض من [ب] الذى ليس [ا] »ـ هو [د] فيكون لا شىء من [د] [ا]

ثم تمم أنت من نفسك ـ وفى نسخة بزيادة « ولا يتبين تساوى حكم الإيجاب والسلب ، والله أعلم بالصواب » ـ

واعتبر فى الجهات ما توجبه الكبرى أيضا .

وكبراه سالبة جزئية .

وهو لايمكن أن يبين بذلك : لأن الصغرى تنعكس جزئية ، فيصير الاقتران من جزئيتين.

والكبرى لاتنعكس ،

فينبغى أن يبين بالخلف ، أو بالافتراض .

أما الخلف فكما ذكره . وقد يمكن أن تتبين به سائر الضروب أيضاً ، وهو باقتران

(٦) فتكون قرائنه إذن ـ وفى نسخة بدون كلمة « إذن » ـ ستة :

ا ـ من كليتين موجبتين ـ وفى نسخة « ا ـ من كليتين ب من موجبتين »

ب ـ من موجبتين ، والصغرى جزئية .

جـ ـ من موجبتين والكبرى جزئية .

د ـ وفى نسخة بدون « د » وزيادة « واو » قبل « من » ـ من كليتين والكبرى سالبة .

هـ ـ وفى نسخة بدون « هـ » ـ من جزئية موجبة صغرى ، وسالبة كلية كبرى .

و ـ من كلية موجبة صغرى ـ وفى نسخة بدون كلمة « صغرى » ـ وجزئية سالبة كبرى .

وهذه تورد خامسة ـ وفى نسخة » خمسة ، والله أعلم بالصواب »*

الصغرى بنقيض النتيجة أبداً ، لينتج ما يضاد أو يناقض الكبرى ، فيظهر الخلف . والافتراض هو الذى ذكر بعضه ، وأحال باقية على ما مضى

واعتبار الجهة بالكبرى كما مر .

(٦) أقول : لما فرغ من بيان أحكام هذا الشكل ، عد ضروبه .

والترتيب الذى ذكره بحسب تقديم الإيجاب على السلب ، وليس بمشهور ، ومن يعتبر تقديم الكلية أيضاً على الجزئية ، يجعل ثانى الضروب ، ما جعله الشيخ رابعها ، وهو الأشهر .

واعلم أن هذا الشكل لايخالف الشكل الأول إلا فى حكمين :

أحدهما : أن الصغرى الضرورية لا تناقض الكبرى العرفية الوجودية ، ههنا ؛ فإنا نقول :

كل كاتب بالضرورة إنسان .

وكل كاتب يقظان لا دائماً ، بل ما دام كاتباً .

والثانى : أن العرفيتين لاتنتجان عرفية ، بل مطلقة وصفية ، كما نقول :

. . . . . .

كل كاتب يقظان ومباشر القلم ما دام كاتباً .

ولا نقول :

بعض اليقظان يباشر القلم ما دام يقظاناً ، بل فى بعض أوقات يقظته .

وقد أتينا على بيان اشتمل عليه الكتاب من أحكام المختلطات فى الأشكال الثلاثة ، وأضفنا إليه ما أمكن أن يضاف إليها ، مما ليس فيه .

ولم نتعرض للشكل الرابع ؛ لأنه ليس بمذكور فى الكتاب .

والاستقصاء التام فى هذه المباحث يستدعى كلاماً أبسط من هذا ، وهو يليق بموضع لايلتزم فيه مشايعة كلام آخر .

obeikandl.com